السلطة السياسة وفقهاء الملة
قراءة نقدية لمقال: الماركسية قراءة جديدة للسيد: الصادق المهدي "رحمه الله"

د . محي الدين إبراهيم أحمد

أستاذ مشارك في كلية الدراسات الإسلامية في جامعة الوصل . دبي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتب السيد الصادق المهدي([1]) منذ بضعة أشهر مقالاً بعنوان:" الماركسية..قراءة جديدة"([2])، وذلك بمناسبة احتفال ألمانيا بمرور قرنين على ميلاد كارل ماركس، سلط فيه كاتبه ضوءاً حلل من خلاله جانباً من نظرية ماركس وقضايا أخرى ذات صلة، وفي غمرة مقارنات عقدها ذكر جملة تضمنت اقتباساً فقهياً بغية توصيفه لحالة تاريخية، قال:(في تاريخ أمتنا ممارسات ظلم سياسي واقتصادي واجتماعي، وقيادات فقهية أعطت هذا الظلم قدسية على نحو ما قال ابن حجر العسقلاني: أجمع الفقهاء على طاعة "المتغلب" والقتال معه. هذه فتوى تقدس القوة بصرف النظر عن الحق)، وبالرغم من مصداقية العبارة في عدم إمكان نفي

---

[1]/ مفكر وزعيم سياسي، سليل أسرة آل المهدي المشهورة، رئيس الوزراء السودان الأسبق، وإمام طائفة الأنصار الدينية في السودان، توفي29 نوفمبر 2020م .

هذا البحث كتب قبل أن توافي المنية السيد الصادق المهدي بأشهر، علم الله كم سعيت لنشره بعيد الفراغ منه كيما يقف عليه المرحوم ويبدي فيه رأيًا، غير أن حكمة ما أجلته لهذا الأوان، ولا يسعني والرجل قد غادر الحياة إلا أن أؤكد تقديري التام لحضرته ورجائي من الله أن يعفو عنه. ولما كان فكره المنشور ملكًا للناس فتداوله بالرضى أو تناوله بالنقد هو نوع امتداد لرأيه، فنشره إبان حياته أو بعد وفاته سيان، وإني لأجد **سلوانا** في آخر مقال له خطه قبل شهر من وفاته، حفزني بالمضي في نشر التعقيب، حيث صرح في مقاله أنّ: (من ظن أنه لا يخطئ فقد أمن مكر الله) وآمل أن تواطئ هذه الدراسة الإفادة التي ارتجاها في بعض نبال النقد التي انتاشته بقوله: (بأنها نقد يفيد من باب: رحم الله امرئ أهدى لنا عيوبنا)، إذن الخطأ وارد ومراجعته تفيد، أسأل الله أن يغفر له ويرحمه .

[2]/ نشر في صحيفة أخبار اليوم السودانية اليومية، بتاريخ 11 مايو2020م .

كنت قد تواصلت مع الصحيفة لنشر المقال تعقيبا على ما سطره المرحوم من باب إثراء الساحة، غير أنهم لم يظهروا أي نوع من التجاوب !

النزاهة مطلقاً عن تاريخ الأمة السياسي الاجتهادي بعد نبيها، إلا أنّ العبارة تستدعي تمحيصاً؛ لما انطوت عليه من "تهمة" لقطاع من فقهاء الملة دون برهان، ومجافاة للتحرير العلمي فيما نسبته إليهم، وللخلط الذي يمكن أن تسببه، لا سيما في سياقها المذكور، لتعطي دلالات غير دقيقة – إن لم تكن خاطئة – إزاء ما تضمنته. كل ذلك يعد خللاً منهجياً يفضي إلى تلميحات غير أمينة في تصوير جزء مهم من حقائق الواقع السياسي للدولة الإسلامية التاريخية بخصوص مسالك فقهاء الملة ومناهجهم إزاء معالجة قضايا ونوازل ذلكم الواقع، كما سأحاول توضيحه .

لذا توجهت الهمة للوقوف ملياً لتحري مضامين وحقائق ما نسبه الكاتب "**رحمه الله**" ضمن عبارته آنفة الذكر إلى فقهاء كبار من رجالات التاريخ والفقه الإسلامي من رأي تضمن ما يشبه التهمة من خلال استدعاءه لنص فقهي تاريخي يستشهد فيه بكلام العلامة ابن حجر العسقلاني، أحاول فحص حقيقة تلك الجملة وقراءتها في ضوء ملابسات أحوالهم سبراً لكنهها، وتحري دقة رأي الكاتب فيما استنتجه من النص المقتبس إزاء المسالك الاجتهادية لفقهاء الملة أو ذواتهم.

إذن هذه الدراسة ترمي إلى هدفين أساسيين هما:

1. الكشف عن حقيقة مواقف فقهاء الملة الربانيين من السلطة السياسية آنذاك .

2. تحري الرأي الفقهي التاريخي الصائب حول آليات تنصيب الحاكم في الفقه الإسلامي .

وقد اخترت عبارة: "السلطة السياسية وفقهاء الملة" عنواناً لها، محاولاً معالجة أفكارها والإجابة عن أسئلتها ومتوسلاً بالمنهج التحليلي النقدي .

فأسئلة الدراسة تتلخص في الآتي:

1. ما حقيقة وطبيعة الإجماع المحكي عن الفقهاء على طاعة الإمام المتغلّب ؟

وهل هو حكم شرعي ملزم، أو هو موقف اجتهادي واقعي كانت له ملابساته التاريخية وضوابطه الشرعية ؟

2. هل السلطة السياسية على عهود الفقهاء المذكورين كانت بالفعل تجسّد حالة كاملة "للاستبداد" حتى تتسنى المقارنة مع الظروف التاريخية لنشأة النظرية الشيوعية ؟

3. ما صحة تعميم أنّ التاريخ السياسي لدولة الخلافة الإسلامية يمكن توصيف علاقة الفقهاء فيه بالسلطة السياسية بوصم المحاباة أو ممالأة السلطة دوماً، أو علاقة الصراع والمعاداة دوماً.

أي تحرير موقف الفقهاء المجتهدين التاريخي من السلطة السياسية التي استبدت في حكمها وإجراءاتها .

حدود البحث:

عنوان البحث يستوعب في دلالته أفكاراً وقضايا واسعة الأكناف، إلا أنّ ما تقدم ذكره في توطئة هذه الدراسة يكشف أنّ الاهتمام مصوّب نحو فكرة محورية وردت ضمن مقال السيد الصادق ضمن مدى تاريخ الدولة الإسلامية لعهد الإجماع المنقول في المسألة، وهدفنا من ذلك تصويب النقد الكاشف لمزاعم تبلغ حد التهمة نسبها الرجل– دون تروٍ علمي– إلى أجيال كاملة من مبجلي فقهاء الملة وعلمائها العاملين. وغني عن القول أنّ البحث عمل "أكاديمي" محض، والباحث يأمل ألّا يُذهب بجهده صوب تفاصيل قضايا أخرى وردت ضمن المقال المذكور للكاتب، أو يحرّف الكلام ليُربط بالسيد في شخصه كمفكر في قضايا أخرى، أو

كزعيم ديني ارتبطت زعامته بجدل من نوع آخر، أو بتجربة سياسية ولّدت له خصومات مع أغيار له، فهذه كلها تلميحات غير مقصودة لدى الباحث ولا تستهدفها هذه الدراسة البتة. مثلما لا علاقة للدراسة بنقد النظرية الشيوعية في ذاتها ولا بتجاربها، ولا بما يذكره الكاتب من تحليلات إزاءها، أو يتخذه من مواقف سياسية من أحزابها .

ومع كل هذه الاحترازات لا يُنتظر من هذه الدراسة أيضاً تناول بعض قضاياها الفقهية، كقضية ولاية المتغلب التي وردت بالتبع لا بالأصالة، أن نفيض فيها بحديث مرسل يحرر جدلها الفقهي، بل نأخذ من ذلك ما يجلّي أسئلة هذا الدراسة، فمن ابتغى مزيد علم فيها فإنّ المتقدمين والمتأخرين أوفوا كيل تلك القضايا بما لا مزيد عليه.

والمؤمّل أن يسهم هذا البحث في تجلية جانب من العلاقة، بوجهها الصحيح والثابت، للفقه الإسلامي وفقهائه معاً من السلطة السياسية، تلك العلاقة التي تداعت لتشويه حقيقتها في هذا الزمان نظرياً كل من الأيدلوجيات المستغربة، وهي تنظر إلى كل ما هو "ديني" بنكد وغيظ شديدين، وعملياً تجارب الحكم التي أُفشلت لبعض التيارات الإسلامية في السودان مؤخراً والتي رسّخت، كثير من ممارسات بعض "منافقيها" ثم إخفاقها آخر مآلها في إنجاز أهدافها السياسية المعلنة رغماً عن ادعاءاتها، الهواجس والدعاوى النظرية للمستغربين تجاه الدين؛ ليظفر بعض مثقفيهم([1])، من التجربة التي جرت، بالبرهان العملي والبينة التي ظنوها

[1]/ ينظر: مقال: العقد الاجتماعي، نقد وتحليل . تاج السر عثمان. منشور على صفحته في :Facebook بتاريخ: مايو2020 .

مع الأسف نجمت كثير من الأقلام لتخلط حقائق أزلية بسبب تلك التجربة، ولتربط بينها وبين حقائق

=

حاسمة لتكريس دعاويهم الزائفة وترسيخ اتهاماتهم المبطلة للدين وكيف أنه- في رأيهم- أفيونٌ للشعوب! فالتقى - مع بالغ الأسف – حنق جماعات اليسار مع جهالات أرباب اليمين ليغذي حالة "الفتنة" التي تعوذ من التورط فيها صالحو المؤمنين كما في واحدة من أهم ابتهالاتهم التي أثبتها مولانا تعالى في موضعين من الكتاب العزيز فقال: ﴿ رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةٗ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ وَٱغۡفِرۡ لَنَا رَبَّنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٥ ﴾ الممتحنة: ٥، وقال: ﴿ فَقَالُواْ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡنَا رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةٗ لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٥ ﴾ يونس: ٨٥، فغدا كل ذلك فتنة صدت من ألحد وكثير من عوام المسلمين عن سبيل الله وشرعته المباركة الجامعة لخيري الدنيا والآخرة، كما هو تفسير آيتي الدعاء الكريمتين في أحد وجهي معناهما([1]).

الدين الإسلامي العتيق في السودان الذي مُثلت تجربته السياسية التاريخية وتجلت واقعًا مشهوداً له بالتميز لعقود، وهي وإن لم تكن مبرأة عن بعض معايب السلوك البشري، لكنها في الوقت عينه أرست أفكارًا وتطبيقات سياسية ذات قيمة ربما تقدمتعلى زمانها وتفوقت على قريناتها من تجارب البشرية آنذاك .

ولقد نوه مالك بن نبي إلى خطل هذا النوع من التفكير الجاحد للحقائق التاريخية والناجم عن ما أسماه "الثقب المعرفي"! يقصد التخطي الثقافي والمعرفي المتعمد الذي مارسته الثقافة الغربية في عدم رصدها مآثر الحضارة الإسلامية ضمن التسلسل التاريخي للحضارات، فمراحل الحضارة الإنسانية ابتدأت بنظرهم من أثينا وروما لتتوقف عند حدود القرن الخامس الميلادي؛ ثم عاودت مسيرتها عند مشارف منتصف القرن الخامس عشر الميلادي، وما بين التاريخين – وهي ألف عام تقريبًا- فجوة أسقطت عمدًا، وهي الفترة التي شكلتها حلقة الحضارة الإسلامية التي لولاها لم تكن الحضارة الغربية إلا بافتراض أنّ الحضارات يمكن أن تتأسس على العبث .

ينظرمقال: الثقب المعرفي. محمد بن نصر، مؤسسة مالك بن نبي للبحوث الفكرية والتطوير. موقع:
id-id.face book.com

[1]/ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن. محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط2000/1 م، (168/15) .

=

هيكل البحث:

توزعت قضايا البحث بين العناوين الآتية :

تمهيد: تحليل سياق النص المقتبس من كلام السيد الصادق المهدي .

المبحث الأول: وقفة تحليلية لوسائل تنصيب الحاكم في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني: سلطة المتغلب تأصيلها وضوابطها . وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل سلطة المتغلب، وتحقيق دعوى الإجماع في ذلك .

المطلب الثاني: ضوابط حكم الإجماع على خيار التغلب .

المبحث الثالث: نماذج لمواقف بعض فقهاء الملة من السلطة السياسية .

نماذج من مواقف الأئمة: مالك، وابن حنبل"، والقاضي سحنون، والعز ابن عبد السلام الشافعي، وابن تيمية الحنبلي .

الخاتمة.

تمهيد: تحليل سياق النص المقتبس من كلام السيد الصادق المهدي "رحمه الله" .

وينظر: مقال: تأثير شيكان على النظرية الشيوعية. ثروت قاسم على موقع فيسبوك ، تاريخ:27 يناير 2015م، موقع:face book.com tharwatkasim

وهو مقال قدم فيه الكاتب تفسيرًا لموقف ماركس من مقولته الشهيرة إزاء الدين على ضوء تأثيرات نتائج وقائع معركة "شيكان" على ماركس، وانتهى بحسب ما نقله عن ماركس إلى ما يمكن اعتباره تراجعاً منه عن قناعته الأولى كون الدين أفيونًاً للشعوب .

في هذا المدخل أحاول التمهيد بحديث مقتضب يتناول سياق مقال السيد الصادق المذكور لاستكمال تصور وتحليل قضية البحث على نحو أفضل .

كتب السيد الصادق منذ بضعة أشهر مقالاً مركّزاً وغير طويل اختار له عنوان:" الماركسية..قراءة جديدة"([1])، وذلك بمناسبة احتفال ألمانيا بمرور قرنين على ميلاد كارل ماركس([2]). وهو مقال سلط فيه الكاتب ضوءاً يناسب مقام تحليل جانب من نظرية ماركس المشهورة([3])، مستعرضاً لدوافع وأسباب ومبررات نشأتها لدى "ماركس"، مروراً باستعراضه أبرز مراحل تطورها التاريخي والتطبيقي في أهم معاقلها – روسيا والصين– مشيراً في غضون ذلك إلى تأثر الفكر الشيوعي على مستوى البناء النظري بتغير الوقائع الاجتماعية، تأثيراً حدا بالكاتب ليسوق حديثه إلى التصريح بتأثير انتصارات الثورة المهدية على قوى إمبريالية في السودان([4]) على بنية

---

[1]/ نشر في صحيفة أخبار اليوم السودانية اليومية، في تاريخ 11 مايو2020م .

[2]/ كارل ماركس (1818 – 1883م)فيلسوف ألماني، عالم اقتصاد ،سياسي، واشتراكي ثوري.

[3]/النظرية الماركسية:هي نظرية سياسية اجتماعية افترعها كارل ماركس، فيلسوف من أصول ألمانية يهودية من القرن التاسع عشر. وإليه نسبت، عاونه فريدريك إنجلز في وضع الأسس واللبنات الأولى للنظرية الشيوعية، ومن بعدهما بدأ المفكرون الماركسيون في الإضافة والتطوير للنظرية بالاستناد إلى الأسس التي أرسى دعائمها ماركس. اهتمت النظرية في المقام الأول بتحسين أوضاع العمال المهضومة حقوقهم من قبل الرأسماليين، والقضاء على استغلال الرأسماليين للإنسان العامل.وقد وجهت إليها انتقادات كثيرة أفضت إلى إفلاس فلسفتها النظرية المنافية للفطرة، ثم تهاوت تجربتها العملية بانهيار الاتحاد السوفيتي أواخر القرن الماضي ينظر: للمزيد موقع الموسوعة الحرة، ويكيبيديا. على شبكة "الانترنت" .

[4]/ الثورة المهدية: اسم لثورة قامت بزعامة محمد أحمد الملقب"بالمهدي" ولد (1843) ردًا على مظالم الحكم المصري تحت الوصاية الإنجليزية في السودان. وقد بنى "المهدي" دعوته على وعد نبوي ثابت في ذاته بشأن ظهور شخص سيعرف ب"المهدي" المنتظر يظهر في آخر الزمان ليملأ الأرض عدلًا كما ملأت جورًا، فادعى ذلك لنفسه. استجاب السودانيون له بقوة مكنته من هزيمة قوات الاحتلال والسيطرة على السودان. توفي "المهدي" بعد انتصاره على الحكم الانجليزي المصري وفتح الخرطوم بفترة قصيرة .

=

المذهب الشيوعي، وهو التطور الذي حمل ماركس ليراجع أو يفكر في مراجعة بعض مواقفه أو قناعاته الفكرية المتعلقة بنظريته، وليدرس جدية وإمكان التأثير الحيوي "لعامل" الدين خلافاً لموقف سابق له منه، ليستنتج الكاتب كيف أنّ النظرية كانت قاصرة وظالمة في تحديد موقفها من "الدين" حينما اعتبرته في تحليلها التاريخي إفرازاً طبقياً في وجوده، وممالئ للقهر في وظيفته، لا غير! وقد أشار الكاتب في غضون هذا السرد المتأمل في سبيل محاولته لفهم دوافع ماركس من "الدين" إلى علته في هذا التفسير، فأرجعها إلى تأثير التطور المعروف في تاريخ أوربا في عهود ما قبل الثورة الصناعية الذي جسّد الارتباط المتماهي بين المؤسسة الدينية البابوية وبين الرأسمالية الإقطاعية، وقد تصادف ذلك مع ظهور وبلورة الفكر الشيوعي على يد المؤسس الذي رأى في ذاك الحلف موقفاً خائناً للمؤسسة البابوية حين وظفت سلطتها "الدينية" لتبرير تلك الأوضاع المأساوية التي أفرزها ظلم الاستغلال الرأسمالي والغزو الامبريالي عكس ما كان يجب عليها أن تفعل بحكم قداسة رسالتها، وعبارة الكاتب في ذلك تقول: " لمس ماركس أهمية المادة في المعاملات بين الناس، ولمس أهمية الانتماء الطبقي في تحديد مواقفهم السياسية، ولمس الصلة القوية بين الطبقة الاجتماعية والسلطة السياسية، والصلة القوية بين السلطة الرأسمالية والغزو الإمبريالي. وفي عالم فيه السلطة الدينية مجسدة في مؤسسة كالبابوية شهد دعم السلطة الدينية للاستغلال الرأسمالي والغزو الإمبريالي، وكيف أنها خدرتهم بالوعود لكي يحتملوا شقاءهم. تأكد لماركس أنّ ما متعت به الطبقات العليا مقترن تماماً بما حرمت منه الطبقات الدنيا" .

ينظر: للمزيد موقع الموسوعة الحرة، ويكيبيديا. على شبكة الانترنت .

وكاتب المقال هو حفيد محمد أحمد مؤسس دعوة المهدية السودانية .

وفي محاول من الكاتب للمقارنة بين تلك الوقائع وما قامت به بعض المؤسسات وربما تجارب حكم إسلامية معاصرة – حسب رأيه – من دور شبيه لما قامت به المؤسسة البابوية في التاريخ الأوربي، أورد "معلومات" معينة تتصل بأوضاع الدولة الإسلامية التاريخية وكيف أنّ "الفقه الإسلامي ورجالاته" برروا للسلطة السياسة آنذاك لتمارس ظلماً لا بل أضفو بفتاويهم القداسة على تلك المظالم! فقام الفقه والفقهاء – بحسب هذه المزاعم – بدور مطابق لما أنجزته المؤسس البابوية في أوربا الإقطاعية! ونص عبارة الكاتب في مقاله تقول:(في تاريخ أمتنا ممارسات ظلم سياسي واقتصادي واجتماعي، وقيادات فقهية أعطت هذا الظلم قدسية على نحو ما قال ابن حجر العسقلاني: أجمع الفقهاء على طاعة "المتغلب" والقتال معه. هذه فتوى تقدس القوة بصرف النظر عن الحق..) ؟!

بادئ ذي بدء لابد من التنويه بقيمة المقال في جوانب منه فقد تطرق فيه إلى حقائق مهمة تعلقت بقصور النظرية الشيوعية في تفسير وقائع التاريخ على نحو صحيح على نحو ما برهن، وكذا أرسل الكاتب من خلال مقاله رسائل حاولت تذويب القطيعة والخصومة التاريخية ومد جسور الوصل بين الفرقاء "الأيدلوجيين" من سياسي السودان لمصلحة الوطن وذلك بالدعوة إلى تجاوز آفة ما أسماه "بنفي الآخر" التي عانوا منها من قديم وما يزالون([1])، وفي رأي الباحث هي دعوة

[1]/ تلك آفة حقيقية لا يزال السودانيون يرزحون تحتها ويصطلون بنار نتائجها الوخيمة، فهي تعصف بجهودهم وتقعد ببلدهم.

وقد لمس فيهم الكولونيل آرنسنت سومرهذه الرذيلة الأخلاقية ، وقد يكون من النافع إثباتها كشهادة محزنة لعل وعسى، قال عنهم:" رغم فضائلهم لا يجتمع السودانيون إلا على كراهية بعضهم البعض. ومع ما توجبه الكراهية من بغض وحقد وحسد واحتقار وأنانية وعدم تعاون، فإنهم لن يستطيعوا إدارة وتوظيف موارد هذا البلد العظيمة لمنفعته العامة...وأخشى أن يكون انسحابنا من هذا البلد وبالًا عليهم"

ورغمًا عن انتشار هذه المقولة في مواقع من "الانترنت" إلا أني لم أعثر على ذكر لقائلها فضلًا عن ترجمة له.

تصحيحة لمسيرة العلائق بين الفرقاء السياسيين السودانيين الذين أظلتهم دوماً حالة من سوء الظن الشديد بررت لمكائد سياسية متبادلة أودت ببلدهم وأقعدت بالسياسات النافعة لمواطنيهم على مدى مايزيد على نصف قرن من الزمان .

ولكن لعل خبرة السيد الصادق مع فرقاء السياسة السودانيين حملته ليختم ببيت شعر أعرب فيه عن توجسه من عدم إمكان أن تجد دعوته آذنًا صاغية :

من ليس يفتح للضياء عيونه هيهات يوماً واحداً أن يبصرا[1]

تلك وغيرها تعد جوانب مضيئة في مقال الكاتب لزم التنويه إليها من باب الإنصاف، غير أنّ هذا البحث مصوب لشأن آخر يعتبره الباحث مأخذاً لا يحسن السكوت عليه، يوجب التعقيب عليه بالتنبيه والتصحيح العلمي اللازم لاستنتاجه في عبارته آنفة الذكر.

إنّ هذا التعقيب يأخذ أهميته لصدوره عن السيد الصادق، الذي هو إمام طائفة "الأنصار" الدينية المعروفة في السودان، وهي أول من ستنسحب عليها إرتدادات اتهامات السيد الصادق للمؤسسة الدينية – إن كان للدين الإسلامي مؤسسات رسمية تمثله – ثم إنّ الصادق المهدي مصنف ضمن قادة الفكر ومقاله تعلق بمناسبة اتخذها السيد منطلقاً لمقارنات فكرية عديدة، الأمر الذي يرجح أنه كتب المقال بروية وتأمل كاف على مستوى اقتباساته واستشهاداته – أو هكذا كان يجب أن يفعل كما هو مقتضى البحث العلمي الرصين– لا سيما عندما يتصل الأمر بإثارة شكوك ترقى لحد اتهام يطال تجربة سياسية تاريخية أسست لحضارة مهمة، نعم

[1]/ استشهد الصادق بهذا البيت في خواتيم عدد من مقالاته السياسية المنشورة، ولم أعثر له على قائل، فلعله من قريضه .

هي غير مبرأة، لكن المقصود إن كان ثمة خلل سياسي تاريخي ما لتلك التجربة فليكن رصده ببينة تاريخية حاسمة، وليكن برهانه العلمي ساطعاً تسنده وقائع موثقة وحقائق موثوقة تنفي كل شك لا على "كلام ساكت" لا يقف على ساق.

السيد الصادق أورد النص المقتبس كاستشهاد ضمن سياق يخص تقرير فكرته التي احتاج ليعقد لها المقارنة بين ظروف نشأة وتطور النظرية الشيوعية وما أشبهها من وقائع اجتماعية وسياسية مماثلة في التاريخ السياسي الإسلامي– بحسب رأيه .

فهذه الملابسات التي تصاحب الاقتباس المذكور تمثل في رأي الباحث خللاً علمياً لجهة أنّ العبارة في نفسها غير دقيقة كفاية حتى تساق كبرهان علمي يعضّد ما ذهب إليه الكاتب، مثلما أنّ سياق الاستشهاد بها، بملابساته التي ألمحنا إلى بعضها، يعطى دلالات وتلميحات غير أمينة في تصوير الواقع التاريخي الإسلامي بخصوص ما ذكر، لا سيما فقهاء الملة الذين عرف عنهم أنهم كانوا على قدر من النزاهة والورع في أنفسهم قبل ما شاع عنهم من تمكنهم الراسخ بمعارف الشرع والإلمام بحقائق الاجتماع في اجتهاداتهم، الحال– الذي أفترض– أن يحملهم على خلاف ما أدعاه الكاتب في حقهم، هذا فضلاً عن البون الشاسع جداً لحد تعذر المقارنة بين فقهاء الملة الإسلامية والمؤسسة البابوية النصرانية والأدوار التاريخية وسياقاتها لكل منهما، كما نستبينه من تفاصيل البحث إن شاء الله .

ولوضع مقصود البحث في سياقه أتناول في مبحث أول تحليلاً موجزًا أستعرض من خلاله كيفية تنصيب الحاكم في الفقه الإسلامي، وهل يتم ذلك شرعاً أو فقهاً عبر وسيلة واحدة أم أدوات متعددة. ومبحث ثاني أمعن فيه النظر لمعرفة حقيقة حال سلطة المتغلب ومشروعيتها في الفقه الإسلامي، ثم أختم بمبحث أطوف عبره على نماذج مختصرة لسيَر بعض أشهر فقهاء الملة ممن مثّل الفقه الإسلامي – على افتراض "اعتباريته" – في مقابل السلطة السياسية، في محاولة لمعرفة طبيعة العلاقة

التي كانت سائدة بينهما، هل كانت كما قال السيد الصادق"**رحمه الله**" ؟ وكيف تجسدت تلك العلاقة التي ربطت الجهتين؟ وما العوامل التي أملتها، كل ذلك من خلال مواقف تاريخية لها ظلالها الدلالية التي ستؤكد أو تنفي مزاعم مقال السيد .

المبحث الأول: وقفة تحليلية لوسائل تنصيب الحاكم في الفقه الإسلامي .

لم يرد في الفقه الإسلامي – إلا خلاف شاذ – بشأن ضرورة الحكم وأهميته في ذاته لأي مجتمع عقلاً وشرعاً([1])، ولا في وجوب نصب حاكم على الأمة لإنجاز مهمة خلافة النبوة فيها بحراسة الدين وسياسة الدنيا به كما وصف ابن خلدون([2]). ولقد تولى رسول الهدى صلى الله عليه وسلم قيادة أمته بنفسه بحكم عصمة النبوة ومنصب الحكم([3]) ليتوفر على بلاغ رسالة ربه من جهة، وليكون النموذج التطبيقي لمن وراءه من أهل السلطة فيرسي بمسالكه سوابق سياسية وتشريعات — بنصها أو فحواها– مهمة بهذا الخصوص – أي في أسس بناء الدولة – ثم ارتحل إلى ربه بعد

[1]/ تلك الضرورة التي جسدها الإمام الغزالي الشافعي بقوله:(المُلك والدين توأمان، فالدين أصل والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان) .
إحياء علوم الدين. أبو حامد محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، (1/ 17) .
ينظر: غياث الأمم . عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تح: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2/ 1401هـ، صفحة (23) .

[2]/ المقدمة. عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، تح خليل شحاد، دار الفكر بيروت، ط1408/2هـ، صفحة (238) .

[3]/ معروف أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استجمع في ذاته صفات ومناصب مثل كونه بشرًا، ونبيًا مرسلًا، ومفتي وقاضي وحاكمًا يرأس دولته، ولا شك أنّ لهذه المناصب والمقامات تأثيرها في توضيح دلالة أقواله وأفعاله وتصرفاته التشريعية وغيرها كما أوضح ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله .
ينظر: زاد المعاد.محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية،مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1994/27م، (429/3) .

أن أكمل بلاغ الشرعة في جانبها النظري تامة، فآل الأمر للأمة من بعده لتستكمل البناء التطبيقي، الأمة التي تعلمت الدرس في أنقى تجاربه العملية على يد نبيها المعصوم فاستوعبته — فكراً – بجلاء لا لبس فيه؛ الأمر الذي مكّنها من إنفاذه في الواقع بقدر كبير من المصداقية والنزاهة البشرية الممكنة على عهد الخلفاء الراشدين لا سيما الخليفتين الأولين، رضي الله عن الجميع، فكان التمرين الأول والسابقة الأهم والدرس الأعظم في الإصرار على المضي في إجراءات تنصيب خليفة يحكم الدولة يومئذٍ وفقاً لهدي الدرس النبوي وقيمه النظرية والتطبيقية، فكانت أحداث سقيفة بني ساعدة المشهورة التي انتهت بأيلولة منصب رئاسة الأمة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه كأول رئيس تولى مقاليد السلطة وفقاً للإجراءات المعلومة التي وثقتها كتب السير ومراجع التاريخ الإسلامي([1])، وقد استند الإجراء في تفاصيله وكلياته إلى منطق شوري واسع – حسبما أمكنهم – استُنطِق فيه أغلب أفراد الأمة ببيعة جماعية انتهت بإسناد الأمر إلى أبي بكر الصديق. وعلى منوال مشابه مضت إجراءات تولية عمر بن الخطاب والخليفتين من بعده، عثمان وعلي، رضي الله عنهم جميعاً، ولقد أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم محرضاً أمته على الاقتداء بالخلفاء الراشدين بعامة وبالخليفتين من بعده بخاصة، فقال كما في حديث العرباض:(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضّوا عليها بالنواجز)([2])، وقال:(اقتدوا بالذَين من بعدي أبي بكر وعمر)([3]).

---

[1]/ ينظر: البداية والنهاية. إسماعيل بن كثير الدمشقي، توثيق عبد الرحمن اللاذقي، دار المعرفة– بيروت، ط1916/1، (257/5) .

[2]/ رواه أبو داوود، باب في لزوم السنة، ح 4054 ، وهو صحيح .

[3]/ رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وحسنه، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تح أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1/ 1414 هـ، (1164/2) .

وفي هذا المطلب وقفات عجلى تؤكد المبدأ الشرعي الأصيل والوحيد في كيفية تنصيب الحكام، وكيف أنه لم يرد طريق غيره عمن يقتدى به من الأئمة الراشدين عملاً ولا من الفقهاء الأُول نظراً، إلا ما كان استثناءاً من الأصل لضرورة تقدر بقدرها الزماني أو المكاني ولا تجوزه لغيرهما .

وليس القصد هاهنا استعراضاً يفصّل النواحي الفقهية لإجراءات بيعة الحاكم وتنصيبه، أو تتبع الوقائع التاريخية والخطوات الإجرائية لكيفية حصول الشورى في ذلك، فهذه تفاصيل مبثوثة ضمن مراجع السياسة الشرعية ومدونات الفقه الإسلامي([1])، بل المراد إلقاء الضوء الكاشف عن أصل فكرة قضية حصول بيعة الحاكم، وإبراز جوهرها الشوري ومفهومها الدستوري، وذلك تأكيداً للمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه اختيار الحاكم في الفقه الإسلامي، بالقدر الذي يناسب سياق هذا البحث ويخدم أغراضه، إن شاء الله .

---

[1]/ ينظر: الأحكام السلطانية. محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية – بيروت، صفحة (4) .
ومجموع الفتاوى. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط1418/1هـ، مكتبة العبيكان- الرياض، (128/19) .
والموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف الإسلامية – الكويت، (918/6) .
لا شك أنّ ما جرى من الأحداث السياسية بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد حكم الخلفاء الراشدين لا يفترض فيه الكمال وربما قد لا يؤخذ منه تشريع ملزم دائمًا، لكن تبقى تجربة بشرية مهمة جدًا وغنية بالقدوة وأقربها إلى تمثل قيم الرسالة السياسية روحًا ونصًا، فتلك اجتهاداتهم التي أصابوا في جملتها وواقعوا في بعض تفاصيلها أخطاء تقديرية، وهو ما لا يسلم منه البشر عادة، بسبب قصور ذاتي أو ضغط واقع حال معين تعينت ملاحظته أو حتى حداثة التجربة في ذاتها وعدم رسوخ المثال، لذا غير موضوعي التعسف في النظر لتلك الوقائع السياسية وتحليلها بمنهجيات معرفية معاصرة تعدم منها النفع كما صنع بعض النقاد المعاصرين .
ينظر: عبد الجواد يسين في كتابه: السلطة في الإسلام نقد النظرية السياسية، المركز الثقافي العربي، ط2009/1م .

وبدهي أن تجتمع سلطات الدولة الإسلامية الوليدة في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذا الذي يعدّ ذلك عيباً في المعصوم المبرأ من الجور، سيد ولد آدم القائل: (...ويلك! من يعدل إذا لم أعدل)([1])، ثم لما اكتملت مهمة البلاغ واختار أن ينتقل إلى ربه تعالى لم يشأ أن يحدد شخص من يخلفه في أمته، فهو وإن لمّح بأبي بكر الصديق إلا أنه لم يسمِ أبا بكر ولا غيره صريحاً، ولعل هذا طبيعي؛ لتأخذ "الأمة" الأمر بيدها وتقرر شأن تحديد ولي أمرها بنفسها دون وصاية حتى من رسولها المعصوم، إنجازاً للقضية المهمة على وفق ما قضى به المبدأ الأساسي العام في الشرعة وهو مبدأ الشورى .

فكان أول ما اشتغل به أصحابه من بعده إنجاز هذه المهمة، فكانت وقائع سقيفة بني ساعدة التي تمخضت عن اختيار أبي بكر الصديق أول خليفة للمسلمين، ومن بعده تولى عمر ابن الخطاب الخلافة، ثم تقلّدها عثمان فعلي رضي الله عنهم أجمعين، لتشكل فترة حكمهم النموذج المثالي للحكم بالقسطاس المستقيم فيما عرف بالخلافة الراشدة التي زكّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحافظة على ترسم منهاج النبوة، ثم زكاها تزكية أخرى حين أثبت لها صفة "الرحمة"، وهاتان تزكيتان نادرتان لم ولن تتوفرا لأي فترة حكم بشري ولا نظام سياسي لاحق، فعن ابن عباس أنّ رسول الله قال: (أول هذا الأمر نبوة ورحمة، ثم تكون خلافة ورحمة)([2])، وعن حذيفة أنّ رسول الله قال:(تكون النبوة فيكم ما

[1]/ رواه البخاري، باب علامان النبوة في الإسلام، ح 3610 .

[2]/ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح رقم:(591)،سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تح حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2/ مكتبة ابن تيمية – القاهرة .

شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة..)([1]).

إنّ أبابكر وعمر رضي الله عنهما شخصان بلغت تزكيتهما ومقامهما في الأمة مقاماً لا يسألان بعدها عن كيفية توليهما للسلطة، ومع ذلك فإنّ كتب السير والتاريخ أثبتت ذلك ووثقته، وإن كان من سابقة تستحق الدرس وتجلية جوانبه الشورية النموذجية فهي أحداث تولية الخليفة الثالث عثمان بن عفان([2]) رضي الله عنه .

إنّ مجموع طرائق و"آليات"اختيار هؤلاء الأربعة النفر الكرام يمكن تصنيفها سوابق تشريعية تؤسس للمبدأ الأساسي لكيفية اختيار الحاكم، لاسيما مجريات سقيفة بني ساعدة وصنيع عمر بن الخطاب حين جعل الأمر شورى وصنيع عبد الرحمن بن عوف في استنطاق الرأي العام حتى دخل البيوت بيتاً بيتاً يسألهم رأيهم للمفاضلة بين عثمان وعلي رضي الله عنهما، ولا مدخل لوقائع الحكم الأخرى وإن قربت من عهد الخلافة في تأسيس مستند لحكم شرعي كما قال الجويني:(لِأَنَّ الْخِلَافَةَ بَعْدَ

---

[1]/ أخرجه أحمد في المسند. ح 18319، دار الحديث،ط1416/1هـ، (163/14)

[2]/ ينظر: البداية والنهاية. إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر،ط/1407 هـ،(146/7) .

كما هو معلوم فقد رشح عمر ستة أشخاص ليتم اختيار أحدهم، وقد انتهت المهمة إلى عبد الرحمن بن عوف ليرجح بين اختيار عثمان أو علي، وكان من خبر مشاورته في المفاضلة بينهما ما هو معروف كذلك، وهذه فقرة كاشفة للإجراء و"آلية الاستقصاء" التي اعتمدها في ترجيحه بينهما، قال ابن كثير:(...ثُمَّ نَهَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَشِيرُ النَّاسَ فيهما ويجمع رأى المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم جَمِيعًا وَأَشْتَاتًا، مَثْنَى وَفُرَادَى، وَمُجْتَمِعِينَ، سِرًّا وَجَهْرًا، حَتَّى خَلَصَ إِلَى النِّسَاءِ الْمُخَدَّرَاتِ فِي حِجَابِهِنَّ، وَحَتَّى سَأَلَ الْوِلْدَانَ فِي الْمَكَاتِبِ، وَحَتَّى سَأَلَ مَنْ يَرِدُ مِنَ الرُّكْبَانِ وَالْأَعْرَابِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فِي مُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، فَلَمْ يَجِدِ اثنين يختلفان في تقدم عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، إِلَّا مَا يُنْقَلُ عَنْ عَمَّارٍ وَالْمِقْدَادِ أَنَّهُمَا أَشَارَا بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ بَايَعَا مَعَ النَّاسِ) ! (7/ 146) .

مُنْقَرَضِ الْأَرْبَعَةِ الرَّاشِدِينَ شَابَتْهَا شَوَائِبُ الِاسْتِيلَاءِ وَالِاسْتِعْلَاءِ، وَأَضْحَى الْحَقُّ الْمَحْضُ فِي الْإِمَامَةِ مَرْفُوضاً، وَصَارَتِ الْإِمَامَةُ مُلْكًا عَضُوضًا)([1]).

وقيل في إنّ البيعة لا تنعقد إلا بإجماع كل الناس، وقيل إنّها تنعقد ولو باتفاق العدد القليل، استدلالاً بما وقع في بيعة أبي بكر الصديق! [(2)]

والراجح من تلك الأقاويل أنّ البيعة تنعقد باجتماع كلمة جمهور وغالبية أهل الحل والعقد للشخص المختار، فلا يشترط لنفاذها اجتماع الكل، كما لا يتم انعقادها بالعدد القليل، بل المطلوب لحصولها اتفاق الأكثرين واجتماع كلمة الغالبية .

ولهذه الأقاويل المذكورة شُبه يتمسك بها أصحابها، غير أنّ ابن تيمية حرر المسألة حين بناها على أصلها الشوري على مستوى "النص التأصيلي والسابقة العملية للقضية" أعني بيعة الخليفتين الأولين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وطريقة تنصيبهما، ففي معرض رده وتفنيده لمزاعم وتأويلات من لم ير ضرورة اجتماع أغلب الناس لصحة انعقاد بيعة الحكم استناداً منهم "لظاهر" ماتم في بيعتي الخليفتين وتوجيهه لها حقق بتحليل رائع بأنّ بيعة أبي بكر قد تمت:(بِمُبَايَعَةِ أَهْلِ الْقُدْرَةِ لَهُ. وَكَذَلِكَ عُمَرُ لَمَّا عَهِدَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، إِنَّمَا صَارَ إِمَاماً لَمَّا بَايَعُوهُ وَأَطَاعُوهُ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ لَمْ يُنَفِّذُوا عَهْدَ أَبِي بَكْرٍ وَلَمْ يُبَايِعُوهُ لَمْ يَصِرْ إِمَاماً، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا أَوْ غَيْرَ جَائِزٍ. وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ عُمَرَ وَطَائِفَةً مَعَهُ بَايَعُوهُ، وَامْتَنَعَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ عَنِ الْبَيْعَةِ، لَمْ يَصِرْ إِمَامًا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا صَارَ إِمَاماً بِمُبَايَعَةِ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْقُدْرَةِ وَالشَّوْكَةِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَضُرَّ تَخَلُّفُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْدَحُ فِي مَقْصُودِ الْوِلَايَةِ،

---

[1]/ غياث الأمم. صفحة (134) .

(2) ينظر للأقوال في المسألة: رئاسة الدولة. محمد رأفت، ص277 فما بعدها، حيث أوصل الأقوال في المسألة إلى تسعة .

فَإِنَّ الْمَقْصُودَ حُصُولُ الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ اللَّذَيْنِ بِهِمَا تَحْصُلُ مَصَالِحُ الْإِمَامَةِ، وَذَلِكَ قَدْ حَصَلَ بِمُوَافَقَةِ الْجُمْهُورِ عَلَى ذَلِكَ. فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَصِيرُ إِمَاماً بِمُوَافَقَةِ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةٍ، وَلَيْسُوا هُمْ ذَوِي الْقُدْرَةِ وَالشَّوْكَةِ فَقَدْ غَلِطَ؛ كَمَا أَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ تَخَلُّفَ الْوَاحِدِ أَوِ الِاثْنَيْنِ وَالْعَشَرَةِ يَضُرُّهُ، فَقَدْ غَلِطَ)[1] .

إنّ ما ذكره ابن تيمية من أن البيعة ما كان لها أن تتم لولا نيل الخليفتين ثقة جماهير الناس وغالبيتهم أكده ابن أبي العز الحنفي من أنّ خلافة عمر لم تتم بعهد من أبي بكر فقط بل باتفاق كلمة جمهور الأمة ورضا عامتهم فكان عهد أبي بكر له بالخلافة خطوة ترشيحية نالت مشروعيتها بصنيع جمهور الناس، قال:(وَنُثْبِتُ الْخِلَافَةَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَذَلِكَ بِتَفْوِيضِ أَبِي بَكْرٍ الْخِلَافَةَ إِلَيْهِ، وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ عَلَيْهِ)([2]) .

إنّ سابقة "تشريعية" مهمة بهذا الخصوص يجدر الوقوف عندها ضرورة، هي تندد بشدة وتذم الاستيلاء على السلطة قهراً، تم رصدها في بواكير العمل السياسي الأمر الذي يعكس وعياً فقهياً متقدماً للحقوق الدستورية، السابقة تؤكد ثبوت حق الأمة الحصري في اختيار الحاكم. أرسى تلك "السابقة" الخليفة الفقيه الملهم عمر

(1) منهاج السنة. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1/ 1406هـ، (530/1) .

وهو بهذا التقرير زيف ما ذهب إليه بعض الفقهاء في هذه المسألة بمن فيهم الفقيه السياسي الكبير إمام الحرمين الجويني الذي ذهب إلى صحة انعقاد الولاية للمعهود إليه المستوفي لشروط الولاية دون حاجة إلى اشتراط رضى أهل الحل والعقد. ينظر غياث الأمم. صفحة (139) .

[2]/ شرح العقيدة الطحاوية. عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تح شعيب الأرناؤوط – عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط10/ 1417هـ، (2/ 703) .

وهذا يعتبر تأسيسًا فقهيًا وعمليًا متقدما جدًا يرسي سابقة دستورية لها قيمة سياسية نادرة في هذا الشأن .

بن الخطاب رضي الله عنه في أخريات أيام ولايته قالها وهو يهم بالرحيل، منبهاً إلى خطر مجرد إذاعة فكرة "التغلب" بين الناس ولو كانت خاطرة عابرة من شخص واحد، أو مجرد مقولة تروج لأسلوب "الغصب" واختلاس السلطة، لذا تصدى رضي الله عنه لها باهتمام شديد ووأد فكرة الغصب وهي في مهدها، وقرر بوضوح وعلانية على الملأ مبدأ الحق الجماعي للأمة في تنصيب واختيار من يتراضون عليه، تأكيداً لحق الأمة في اختيار أئمتها وفقاً لمبدأ الشورى، وفي هذا عمل تشريعي وتجديدي يحسب لهذا الخليفة الراشد رضي الله عنه إلى جنب مآثره التشريعية العديدة. روى البخاري عن عبد الرحمن ابن عوف قال لابن عباس:(لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً أَتَى أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اليَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلاَنٍ ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلاَناً، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ، (قال ابن حجر: زَاد بن إِسْحَاقَ غَضَبًا مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ مِثْلَهُ مُنْذُ كَانَ)، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ العَشِيَّةَ فِي النَّاس، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ....، فلما قدم المدينة خطب الناس، وكانت من جملة مقالته، قوله: (..إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلاً مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلاَناً، فَلاَ يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلاَ وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ. مَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلاَ يُبَايَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ...الخ)([1]).

وفّى الحافظ ابن حجر بتعليقاته هذا الأثر حظه من الشرح واستنبط منه فقهاً سياسياً نافعاً يؤسس لقواعد مهمة تؤصل لضرورة انعقاد الولاية على فكرة الشورى التي

[1]/ البخاري كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا، ح (6473). والحديث طويل اقتصرت منه على موضع الشاهد

تجتمع فيها كلمة أغلب الناس شورى وليس أي إجراء آخر غير الشورى، ولولا ضيق المقام لاستحق الأثر وقفات تفصّل معانيه ومدلولاته، ويكفي لعجالتنا أن نقف على فائدته المحورية وهي ضرورة أن يتم اختيار الحاكم وفقاً لمشورة واسعة تجتمع فيها كلمة السواد الأعظم من الناس، وأنّ أي مخالفة لهذا الإجراء في تنصيب الأمة، بحسب كلام الفاروق، هو افتيات على حق أصيل للأمة وخيانة لها تستوجب القتل، وهذا جلي في مسلك عمر القولي والعملي، فعملياً عاجل بالإنكار الشديد جدا على مزاعم المروج لخلاف هذا المبدأ، وعملياً إصراره إتباع إنكاره الشفاهي ببيان يتلى على الملأ في خطبة الجمعة من على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، و"دعايته الإعلامية" لضمان نشرها بأنّ يحدث بمقالته المزمعة كل شخص عقلها إلى مدى ما انتهت به راحلته، وتفنيده بالتوضيحات اللازمة — باعتباره شاهد عيان — للملابسات التي صاحبت عملية تولية أبي بكر الصديق في سقيفة بني ساعدة، بوصفها منطلق الشبهة التي بنى عليها من اشتبه عليه الأمر شبهته، ومن ذلك قوله:(وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه...الخ، قال ابن حجر موضحاً:(قَوْلُهُ: وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ أَنَّ السَّابِقَ مِنْكُمُ الَّذِي لَا يُلْحَقُ فِي الْفَضْلِ لَا يَصِلُ إِلَى مَنْزِلَةِ أَبِي بَكْرٍ فَلَا يَطْمَعُ أَحَدٌ أَنْ يَقَعَ لَهُ مِثْلُ مَا وَقَعَ لِأَبِي بَكْرٍ مِنَ الْمُبَايَعَةِ لَهُ أَوَّلًا فِي الْمَلَإِ الْيَسِيرِ ثُمَّ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ اخْتِلَافِهِمْ عَلَيْهِ لِمَا تَحَقَّقُوا مِنِ اسْتِحْقَاقِهِ فَلَمْ يَخْتَاجُوا فِي أَمْرِهِ إِلَى نَظَرٍ وَلَا إِلَى مُشَاوَرَةٍ أُخْرَى وَلَيْسَ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ مِثْلَهُ، انْتَهَى مُلَخَّصاً، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ حَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ لِمَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَحْمُودَةِ مِنْ قِيَامِهِ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَلِينِ جَانِبِهِ لِلْمُسْلِمِينَ

وَحُسْنِ خُلُقِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالسِّيَاسَةِ وَوَرَعِهِ التَّامِّ مِمَّنْ لَا يُوجَدُ فِيهِ مِثْلُ صِفَاتِهِ لَا يُؤْمَنُ مِنْ مُبَايَعَتِهِ عَنْ غَيْرِ مَشُورَةِ الِاخْتِلَافُ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ الشَّرُّ..الخ)([1]) .

ومن ذلك أيضاً تحذيره لمن افتأت على الأمة بدعوى إمكان صيرورة الولاية بغير طريق الشورى المتعارف عليه شرعاً فإنه بذلك يغرر بنفسه باعتباره داعية لذلك ويغرر بغيره من المستجيبين له، الأمر الذي يرشح هذا الصنيع ليصنَّف ضمن الجرائم الكبرى المعاقب عليها بالإعدام! وهو معنى قوله:(مَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ يُبَايَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ)، قال ابن حجر:(قَوْلُهُ: تَغِرَّةَ أَنْ يُقْتَلَا بِمُثَنَّاةٍ مَفْتُوحَةٍ وَغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ وَرَاءٍ ثَقِيلَةٍ بَعْدَهَا هَاءُ تَأْنِيثٍ أَيْ حَذَرًا مِنَ الْقَتْلِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ أَغَرَرْتُهُ تَغْرِيرًا أَوْ تَغِرَّةً، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ غَرَّرَ بِنَفْسِهِ وَبِصَاحِبِهِ وَعَرَّضَهُمَا لِلْقَتْلِ)[2]، لذا عقّب الحافظ بقوله:(وَالَّذِي يظْهر مِنْ سِيَاقِ الْقِصَّةِ أَنَّ إِنْكَارَ عُمَرَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ شَخْصٍ عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)([3]).

إن كان من إجماع يصح ففي هذا الذي ذكره فقيه الصحابة الملهم على ملأ عظيم من الصحابة في يوم جمعة محضورة ! فما جرى إذن، من وجوب إسناد اختيار الحاكم إلى الأمة وبطلان أي إجراء يخالفه، يجب عده ضمن إجماعات الصحابة الملزمة للأمة . ولا حجة لإجماع بعده في المسألة.

[1]/ فتح الباري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ط/1379، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تح محب الدين الخطيب، تعليق عبد العزيز بن باز، (150/12) .

[2]/ المصدر نفسه .

[3]/ المصدر نفسه، صفحة (154/12) .

إنّ التأمل والتبصر والفقه في وقائع ولاية الخليفتين – وربما الأربعة – للعهد الراشدي لينتهي إلى أنّ الشريعة الإسلامية، لا في نصوصها المحكمة ولا في خالص تجربتها السياسية الأولى، قد تضمنت طريقاً لتنصيب الحاكم غير طريق الشورى العامة التي يؤخذ فيها برأي الغالبية من الناس وفقاً للأدوات العملية الممكنة والمتاحة، وأنّ أي طريق أخرى([1]) غيرها – أيّا كانت أو كان مستندها– تعد مسلكاً دخيلاً على الفقه الإسلامي الأصيل يعوزه البرهان فضلاً عن تغافله لأصل تشريعي، وفي نتيجته العملية يتضمن تفويتًا لفرصة حكم رشيد؛ الأمر الذي يهدر مقاصد الديانة الكامنة في العمل السياسي برمته .

المبحث الثاني: سلطة المتغلب تأصيلها وضوابطها . وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل سلطة المتغلب، وتحقيق دعوى الإجماع في ذلك .

الفرع الأول: تأصيل سلطة المتغلب من وجهة نظر فقهاء الملة .

[1]/ تتابعت مصادر الأحكام السلطانية على ذكر انعقاد الولاية بطريق الاستخلاف بالعهد أو حتى التغلب والقهر، وستأتي الإشارة إلى الأخير.

أما الولاية بالاستخلاف والعهد فقد انتصر لصحة تمام الولاية بها الجويني لكنه اشترط للمعهود إليه أن يكون مستوف لشروط الولاية وإلا لم تنعقد عنده، وعبارته:(وَلَوْ عَيَّنَ الْإِمَامُ مَنْ لَيْسَ عَلَى شَرَائِطِ الْإِمَامَةِ، وَلَكِنَّهُ عَلَّقَ التَّوْلِيَةَ عَلَى اسْتِجْمَاعِ الصِّفَاتِ الْمَرْعِيَّةِ، فَالْوَجْهُ بُطْلَانُ التَّوْلِيَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَسَاءَ فِي الِاخْتِيَارِ، وَالْغَرَضُ مِنَ الْعَهْدِ تَنْجِيزُ نَظَرٍ، وَكِفَايَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ هَوَاجِمَ خَطَرٍ عِنْدَ مَوْتِ الْمُوَلِّي عَلَى أَقْصَى الْإِمْكَانِ فِي الْحَالِ وَالْأَوَانِ) غياث الأمم، صفحة (144)، فكيف يسوغ إيراد صحة التولية بالعهد دون شرط من قال بها اجتهاداً ؟ هذا إن قيل بصواب اجتهاد الجويني كيف وهو اجتهاد مقابل بأثر الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه الحاسم، لا بل هو خارق لإجماع الصحابة في تلك القضية !

ليس المقصود هنا هو تأصيل أصل القضية وتبني ما ذكره الفقهاء فيها من آراء، بل المراد تدقيق المسألة باعتبارها حقيقة "علمية" تاريخية؛ فتمس الحاجة لمعرفة أبعادها وحججها من أفواه أربابها لتعرف بعض ملابساتها عند من رغب في تقويم هذا "الاجتهاد" بميزان النقد الصحيح .

إنّ الذي يطالع مظان هذه المسألة ليكاد يزعم أنّ كلمة الفقهاء إزاءها تكاد تتفق، فقد تواردت ألفاظهم حولها بمعاني متقاربة، جلها تؤكد صحة سلطة المتغلب على السلطة بالقهر والقوة، وفيما يأتي اقتباسات موجزة من أهم مذاهب الفقه المشتهرة في المسألة:

المذهب الحنفي:(وَالْمُرَادُ بِالْمُتَغَلِّبِ مَنْ فُقِدَ فِيهِ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ وَإِنْ رَضِيَهُ الْقَوْمُ وَفِي الْخُلَاصَةِ: وَالْمُتَغَلِّبُ الَّذِي لَا عَهْدَ لَهُ أَيْ لَا مَنْشُورَ لَهُ إنْ كَانَ سِيرَتُهُ فِيمَا بَيْنَ الرَّعِيَّةِ سِيرَةَ الْأُمَرَاءِ وَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْوُلَاةِ تَجُوزُ الْجُمُعَةُ بِحَضْرَتِهِ)([1]).

المذهب المالكي:(...فِرْقَةٌ خَالَفَتْ الْإِمَامَ الَّذِي ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ لَمْ تَثْبُتْ إمَامَتُهُ لِأَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ لَمْ تُسْلِمْ لَهُ الْإِمَامَةَ لِظُلْمِهِ (اهـ) فَتَحَصَّلَ أَنَّ الْمُتَغَلِّبَ لَا تَثْبُتُ لَهُ الْإِمَامَةُ إلَّا إنْ دَخَلَ عُمُومُ النَّاسِ تَحْتَ طَاعَتِهِ، وَإِلَّا فَالْخَارِجُ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ بَاغِياً كَقَضِيَّةِ الْحُسَيْنِ مَعَ الْيَزِيدِ)([2]).

المذهب الشافعي:(...ثَالِثُهَا "بِاسْتِيلَاءٍ" شَخْصٍ مُتَغَلِّبٍ عَلَى الْإِمَامَةِ "جَامِعِ الشُّرُوطِ" الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْإِمَامَةِ عَلَى الْمُلْكِ بِقَهْرٍ وَغَلَبَةٍ بَعْدَ مَوْتِ الْإِمَامِ لِيَنْتَظِمَ شَمْلُ

[1]/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1/ 1994م، (2/ 139)

[2]/ بلغة السالك لأقرب المسالك ."حاشية الصاوي". أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، دار المعارف، (4/ 427) .

الْمُسْلِمِينَ. أَمَّا الِاسْتِيلَاءُ عَلَى الْحَيِّ فَإِنْ كَانَ الْحَيُّ مُتَغَلِّباً انْعَقَدَتْ إمَامَةُ الْمُتَغَلِّبِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ إمَاماً بِبَيْعَةٍ أَوْ عَهْدٍ لَمْ تَنْعَقِدْ إمَامَةُ الْمُتَغَلِّبِ عَلَيْهِ)[1].

المذهب الحنبلي:(..."وَ" يَثْبُتُ أَيْضاً "بِقَهْرِ" مَنْ يَصْلُحُ لَهَا غَيْرَهُ عَلَيْهَا "وَيَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتُهُ" قَالَ: أَحْمَدُ وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً، وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ يَبِيتُ وَلَا يَرَاهُ إمَاماً بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً انْتَهَى؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ خَرَجَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَتَلَهُ، وَاسْتَوْلَى عَلَى الْبِلَادِ وَأَهْلِهَا حَتَّى بَايَعُوهُ طَوْعاً وَكَرْهاً وَدَعَوْهُ، وَلِمَا فِي الْخُرُوجِ عَلَى مَنْ ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ بِالْقَهْرِ مِنْ شَقِّ عَصَى الْمُسْلِمِينَ وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ وَإِذْهَابِ أَمْوَالِهِمْ)([2]).

يبقى السؤال: تُرى لم تتابع الفقهاء آنذاك على إقرار سلطة المتغلب؟ هذا ما سأحاول تفسيره بعد التحقق من دعوى الإجماع إزاء هذه القضية، وذلك في الفرع التالي:

الفرع الثاني: تحقيق دعوى الإجماع على حكم سلطة المتغلب .

لا شك أنّ الإجماع دليل معتبر بشرطه كما هو مقرر في محله من أصول الفقه، فهو حجة تثبت به الأحكام الشرعية طالما تحقق بيقين، غير أنّ العديد من الإجماعات التي تحكى في كتب الفقهاء إزاء عدد من القضايا عند التحري والاستقضاء يتبين عدم دقتها؛ لوجود المخالف المعتبر خلافه من أهل العلم فتنتقض فكرة الإجماع القائمة على اتفاق كافة المجتهدين دون شذوذ ولو من البعض

[1]/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (5/ 423) .

[2]/ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الحنبلي (ت: 1243هـ) ،المكتب الإسلامي، ط2/1994م،(6/ 264) .

بخلاف في المسألة . لذا من المهم تحري صحة الإجماع المنقول في قضية سلطة المتولي، ولكن قبل ذلك من المهم إثبات حكاية الإجماع في المسألة .

تتابع جمع من الفقهاء وأهل العلم على التصريح بحكاية الإجماع في هذه المسألة ومن أولئك:

العلامة ابن حجر العسقلاني فقد قال:(وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه)([1]).

وكذا قال القسطلاني:(وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة الإمام المتغلب)([2]).

وحكاه ابن بطال فيما نقله عنه ابن حجر في قوله:(قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه)([3]).

وابن الملقن في قوله:(..والفقهاء يجمعون على أنّ الإمام المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجماعات والجهاد)([4]).

فهؤلاء، وغيرهم ممن حكاه، هم أئمة راسخون في الفقه، واطلاعهم الواسع يمنعهم من المجازفة على التتابع في الجزم بهذا الحكم وتصنيف صحته بأعلى معايير الثبوت بحكاية الإجماع عليه، ومع ذلك تبقى فرضية الشك في هذا الإجماع قائمة لا لاعتبار الشك في أصل حجيته، كما هو رأي بعض الأصوليين، بل لثبوت

[1]/ فتح الباري. ابن حجر العسقلاني، (13/ 7) .

[2]/ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. أحمد بن محمد القسطلاني، (10/ 169) .

[3]/ فتح الباري. ابن حجر، (13/ 7) .

[4]/ التوضيح لشرح الجامع الصحيح. عمر بن علي بن الملقن، (32/ 282) .

المخالف المعتبر في هذه المسألة خلافاً لدعوى الإجماع الأمر الذي يقوض حجيته فيها!

وبشيء البحث يتضح أن دعوى الإجماع المذكور ليست متيقنة، فقد خالف في حكم ثبوت سلطة المتولي بالغلبة والقهر إمام الحرمين الجويني([1])، وهو عالم كبير وإمام جليل وفقيه سياسي متخصص، فكيف ينعقد إجماع في حكم شأن سياسي جوهري مع تجاوز لرأي هذا الفقيه الكبير؟

صرح الجويني برأيه بعدم صحة انعقاد ولاية المتغلب عنوة والمستظهر عليها بالقوة، والمتصدر لها بنفسه دون تفويض، وأنّ الاستمرار في ولاية منالة بتلك الصفة هي مصاولة موصوفة عنده بالغشم المقتضي للفسق، وولاية الفاسق عنده غير منعقدة أو منحلة، وهذه عباراته قال:(وَثُبُوتُ الْإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْلِيَةِ عَهْدٍ مِنْ إِمَامٍ أَوْ صُدُورِ بَيْعَةٍ مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَقْدِ أَوِ اسْتِحْقَاقٍ بِحُكْمِ التَّفَرُّدِ وَالتَّوَحُّدِ – كَمَا سَبَقَ – بَعِيدٌ)([2]).

وقال:(وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْإِمَامَةِ لِفَاسِقٍ، وَإِنْ كَانَتْ ثَوْرَتُهُ لِحَاجَةٍ ثُمَّ زَالَتْ وَحَالَتْ، فَاسْتَمْسَكَ بِعُدَّتِهِ مُحَاوِلًا حَمْلَ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى بَيْعَتِهِ، فَهَذَا أَيْضاً مِنَ الْمُطَاوَلَةِ وَالْمُصَاوَلَةِ، وَحَمْلُ أَهْلِ الِاخْتِيَارِ عَلَى الْعَقْدِ لَهُ بِحُكْمِ الِاضْطِرَارِ، وَهَذَا ظُلْمٌ

[1]/ الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الجويني نسبة إلى جوين قرية بنيسابور، فقيه شافعي وإمام مهاب، صاحب تصانيف نافعة، ولد عام 419هـ، وتوفي 478هـ ..
ينظر: طبقات الشافعية. عبد الرحيم الأسنوي، تح كمال الجوت، دارالكتب العلمية، بيروت ط1/1987م، صفحة (197) .

[2]/ غياث الأمم. عبد الملك بن عبد الله الجويني،: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2/ 1401هـ، (326/1) .

وَغَشْمٌ يَقْتَضِي التَّفْسِيقَ. فَإِذَا تُصُوِّرَتِ الْحَالَةُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُبَايَعَ)([1]). وقال:(وَهَلْ تَثْبُتُ لَهُ الْإِمَامَةُ بِنَفْسِ الِاسْتِظْهَارِ وَالِانْتِدَابِ لِلْأَمْرِ؟ مَا أَرَاهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ اخْتِيَارٍ وَعَقْدٍ)([2]) .

ولئن كان الجويني مجتهداً فرداً يمثل نفسه، فهناك "وجه" في المذهب الشافعي يرى عدم ثبوت ولاية المتغلب، حكاه القلقشندي في قوله:(الطريق الثالث من الطرق التي تنعقد بها الإمامة: القهر والاستيلاء فإذا مات الخليفة فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير عهد إليه من الخليفة المتقدم ولا بيعة من أهل الحل والعقد انعقدت إمامته لينتظم شمل الأمة وتتفق كلمتهم، وإن لم يكن جامعاً لشرائط الخلافة بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهان لأصحابنا الشافعية أصحهما: انعقاد إمامته أيضاً لأنا لو قلنا لا تنعقد إمامته لم تنعقد أحكامه؛ ويلزم من ذلك الإضرار بالناس من حيث إن من يلي بعده يحتاج أن يقيم الحدود ثانياً ويستوف الزكاة ثانياً ويأخذ الجزية ثانياً. والثاني: لا تنعقد إمامته؛ لأنه لا تنعقد له الإمامة بالبيعة إلا باستكمال الشروط فكذا بالقهر)([3]).

وبهذا التصريح الجلي بمخالفة الجويني مع وجه اجتهادي في المذهب الشافعي يتقوض الإجماع المذكور، وتبقى المسألة خلافية والإجماع فيها يكون غير ثابت ولا متيقن حتى يلزم الإذعان له .

---

[1]/ المصدر نفسه، (327/1) .

[2]/ المصدر نفسه، (1/ 326) .

[3]/ مآثر الإنافة في معالم الخلافة. أحمد بن عبد الله القلقشندي، مطبعة حكومة الكويت ، 1985، ط2، (30/1)، طبعا الوجه الأصح في المذهب يفهم في ضوء الضوابط الآتية بعد .

إنّ أكبر شاهد يوهن من شأن حكاية الإجماع هذا هو أنّ ولاية المتغلب باتفاقهم طريق "غصب" فهو إذن يخالف إجماع الصحابة ويضاد صراحة ما نصص عليه عمر رضي الله عنه بعدم جواز صيرورة أمر تولية الحكم إلى غير مجموع الأمة بقوله:(إِنّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ العَشِيَّةَ فِي النَّاس، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ) كما تقدم تقريره . هذا وإن كان عمر ابن الخطاب قد دمغ ولاية المتغلب بالغصب للسلطة فقد صرح جماعة من العلماء بوصف غريب له دلالته على شدة نكيرهم على المتغلب على السلطة في مسلكه العابث المستبد، وهو دمغهم له بصفة الغدر والخيانة، وقد صرح بذلك كل من التوربيشتي (ت661هـ) الذي حمل معنى "الغدر" الوارد في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة)([1]) أنّ المراد به خصوص غدر الحاكم المتغلب الذي يستولي على الأمر من غير استحقاق ولا مشورة من أهل الحل والعقد؛ فيؤمّره العامة وتقدمه، وقد أخره الكتاب والسنة)([2]). وممن ذهب إلى هذا المعنى أيضاً ابن ملَك الحنفي (ت854هـ) حيث ذكر أنّ الغدر الوارد في الحديث محمول على غدر المتغلِّب المستولي على أمور المسلمين وبلادهم بتغليب العامة ومعاضدتهم إياه.)([3])، وكذا تابعهما فيه المباركفوري في تحفة الأحوذي عند بيانه معنى الحديث([4]).

---

[1]/ رواه مسلم، باب تحريم الغدر، ح 1738 .

[2]/ ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة. فضل الله بن حسن بن حسين التُّورِبِشْتِي، تح د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1429/2هـ، (3/ 859) .

[3]/ ينظر: شرح مصابيح السنة للإمام البغوي. محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف الشهير بابن الملك ،تح لجنة مختصة من المحققين، ط1/ 1433 هـ، (5/ 372) .

[4]/ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. حمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية – بيروت، (357/6) .

أما الفقيه الحنفي ابن عابدين فلم يبال في شدة نكيره على المتغلب أن يكتفي بوصفه بالخيانة وحسب بل دمغه بصفة "اللصوصية"([1])!

وفي الواقع هؤلاء العلماء لم يجاوزوا ما كان متعارفاً عليه بينهم بشأن توصيف حال المتغلب، فتلك هي عين أوصاف من يغصب السلطة ويسلب الأمة حقاً حصرياً أصيلًا انفردت به منذ فجر الممارسة السياسية للأمة كما تقدم في ذلك أثر عمر بن الخطاب الشهير.

ومن جهة ثانية إنه مهما يكن من أمر الخلاف في صحة ثبوت الإجماع فإنّ المسألة فقهاً تظل باقية في حيّز القضايا التي يحكى فيها –دون تدقيق– اتفاق كلمة غالبية فقهاء الملة من القول بمشروعية سلطة المتغلب وهذا يعني أنه قول شاع واستقر؛ لذا من المهم إعادة قراءة موقف الفقهاء الذين اتفقت كلمتهم أو كادت على صحة سلطة المتغلب لأجل معرفة المزيد عن حقيقة هذا الإجماع، ليكون السؤال: كيف يجب أن نفهم هذا السلوك الاجتهادي الصادر عن فقهاء الملة صراحاً؟ بعبارة ثانية: ما الملابسات الواقعية والموضوعية التي سهّلت على الفقهاء اتفاقهم على هذا الحكم رغماً عن مخالفته للمبدأ الأصيل بإجراء الشورى الواسعة في اختيار الحاكم كما دلت عليه مأثورات الشريعة وتجربة الخلفاء الراشدين موضع القدوة ؟

لعل الإجابة تكمن في ذات النقول التي روت "الإجماع"، فعند التأمل فيها يتبيّن أنّ قيوداً مهمة يتعين لجم الإجماع المذكور بها لئلا يسترسل الناس بحكايته مرسلاً عنها، وفي المطلب التالي محاولة لاستجماع تلك الضوابط([1]) :

[1]/ ينظر: رد المحتار. (261/4) .

المطلب الثاني: ضوابط دعوى الإجماع على خيار سلطة المتغلب .

كما تقدم فإنّ محاولة فهم واستيعاب اجتهاد فقهاء الملة هذا وقراءته على ضوء الواقع آنذاك وعلى نحو ما أراد له أولئك الفقهاء الكرام، وهم من الرسوخ في العلم والفقه والإقدام في مقام ومنزلة قلما يدانيها كائن ممن أتى بعدهم، هو شأن يقتضيه الإنصاف المعرفي وهذا ما يدعونا إلى قراءة اجتهاداتهم وفقاً لسياقها التاريخي وملابسات واقع الأمة الإسلامية الثقافي يومئذٍ . وفي هذا المطلب تأمل للنصوص الفقهية التي تداعت لحكاية ونقل الإجماع في مسألة حكم المتغلب لعلها تكسب معنى يفسر هذا المسلك الاجتهادي .

إنّ فقهاء الملة الذين أضفوا "المشروعية" على الحاكم المتغلب وخلعوا عليه اللقب اضطراراً لم يصنعوا ذلك خوفًا من بطش أو تزويراً لحقيقة أو خيانة لصحيح المعرفة لا ولا حتى طمعاً في لعاعة من دنيا، فلا شيء مما ذكر خطر بوجدانهم حيال هذه المسألة – كما الظن بهم – بل كان صنيعهم هذا هو عين الاجتهاد التنزيلي لنصوص شرعية، كما هو عين ولازم مقتضى معرفتهم المعمقة بواقع حالهم وفقههم بحال زمانهم، فمن عرف تاريخ الأمة الإسلامية على أيام فقهاء الملة أولئك ثم تأمل في النصوص الفقهية المأثورة عنهم في ذلك، والموثقة في مرجعيات الفقه الإسلامي الموثوقة، يتعين عليه أن يستوعب – ولابد – أنّ ما ذكروه من "الإجماع" في القضية لن تصح حكايته أبتراً أو خلواً من ضوابطه التي صرحوا بها في كلامهم أو دل عليها واقع حال الأمة يومئذٍ .

[1]/ طبعًا هذا تنزلًا وعلى القول بصحة الإجماع المذكور، وهو ما لم يثبت إلا حكاية خالفت الثابت والمأثور .

إنّ من مما يسهّل القراءة المنصفة لأقوال فقهاء الملة في اجتهاهم إزاء قضية سلطة المتغلب هي الضوابط والقيود التي تُشترط لتمرير الاجتهاد المذكور، وهي شروط قُيّد بها كلامهم وامتزجت بها أحاديثهم ولا يجد الباحث كبير عناء لاستخلاصها فهي من الجلاء كالشمس ضحى! وفيما يأتي تتبع لأهم تلك القيود والضوابط والشروط المرعية في حكم الإجماع المحكي إزاء سلطة المتغلب:

القيد الأول: أن يكون المتغلب مستوفٍ لشرائط الإمام في نفسه، من العدالة وحسن السيرة والاستقامة ونحو ذلك، فلا مشروعية لسلطة من فسق فضلًا عن غير مسلم وإن تغلب وقهر.

صرّح بذلك العيني، قال:(وتجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة، إذا كانت سيرته في رعيته سيرة الأمراء، يحكم فيما بين رعيته، لأن بهذا تثبت السلطة)([1]).

وكذا من الحنفية ابن عابدين، قال:(..وَالْمُتَغَلِّبُ الَّذِي لَا عَهْدَ لَهُ، أَيْ لَا مَنْشُورَ لَهُ، إنْ كَانَ سِيرَتُهُ فِيمَا بَيْنَ الرَّعِيَّةِ سِيرَةَ الْأُمَرَاءِ، وَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْوُلَاةِ تَجُوزُ الْجُمُعَةُ بِحَضْرَتِهِ)([2]).

[1]/ منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، (تح) د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط2007/1م، صفحة (172) .

[2]/ رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت، ط1412/2هـ، (139/2) .

ومن الشافعية قال الشربيني:(.. ثَالِثُهَا "بِاسْتِيلَاءٍ" شَخْصٍ مُتَغَلِّبٍ عَلَى الْإِمَامَةِ "جَامِعِ الشُّرُوطِ" الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْإِمَامَةِ عَلَى الْمُلْكِ بِقَهْرٍ وَغَلَبَةٍ بَعْدَ مَوْتِ الْإِمَامِ لِيَنْتَظِمَ شَمْلُ الْمُسْلِمِينَ)([1]).

القيد الثاني: أن تستقر له السلطة وينفذ قهره ويستتب له الأمر ويدخل عموم الناس في طاعته .

قال ابن عابدين:(..."قَوْلُهُ: عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ" الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يَعُمُّ الْمُتَغَلِّبَ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ سَلْطَنَتِهِ وَنُفُوذِ قَهْرِهِ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ)([2]).

وممن نص عليه كذلك الصاوي في حاشيته، قال:(فَتَحَصَّلَ أَنَّ الْمُتَغَلِّبَ لَا تَثْبُتُ لَهُ الْإِمَامَةُ إِلَّا إِنْ دَخَلَ عُمُومُ النَّاسِ تَحْتَ طَاعَتِهِ وَإِلَّا فَالْخَارِجُ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ بَاغِياً كَقَضِيَّةِ الْحُسَيْنِ مَعَ الْيَزِيدِ)([3]).

القيد الثالث: ألا ينقلب أو يتغلب على حاكم شرعي قبله([4])، فقد دلت محكمات الأحاديث أنه لا يجوز خلع الحاكم الذي تولى الولاية بإجراءات شرعية سليمة فيكون هذا أصلاً لا يجوز الالتفاف عليه بتجويز سلطة لآخر؛ وذلك حسماً لمادة الفساد وسداً للذريعة لئلا تتسلسل الفكرة ، فأي محاولة لتقويض سلطة الأول الصحيحة تعدّ جناية يستحق مرتكبها عقوبة القتل، ولو لم يمكنهم فعل ذلك إلا

[1]/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1/ 1415هـ ،(5/ 423) .

[2]/ رد المحتار، (261/4) .

[3]/ حاشية الصاوي على الشرح الصغير. أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، دار المعارف، (427/4) .

[4]/ ينظر: مقال ولاية المتغلب، أبو محمد بن عبد الله، منشور على موقع صيد الفوائد، saaid.net

بالاجتماع عليه وجب عليهم أن يفعلوا كما هو منطوق أكثر من حديث نبوي يعد نصاً في الموضوع منها قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد:(إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخِر منهما)([1])، وقوله في تحريم التفريق لجماعة المسلمين بعد اجتماعها:(من أتاكم وأمركم جميعٌ يريد أن يَشُقَّ عصاكم، ويفرّق جماعتكم، فاقتلوه)([2])، وفي رواية:(فاضربوه بالسيف كائناً من كان)، وقوله فمن حديث عبد الله بن عمرو:(من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع. فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)([3]).

القيد الرابع: أن يكون متغلباً على متغلب قبله، أو متغلب في حال فراغ في المنصب .

فولاية المتغلب لا يصح النظر إليها باعتباره سلوكا منفردًا دون ربطه بواقع الحال قبله من حيث الشرعية الدستورية القائمة كما هو مقتضى القيد الثالث المتقدم والذي من لوازمه أن يتغلب المتغلب في إحدى حالتين فقط – وإلا لم تجز حكاية الإجماع على صحة ولايته – والحالتان هما: إما أن يتغلب على متغلب قبله، أو يتغلب في حال فراغ في المنصب فقط .

أما المتغلب على متغلب قبله فلأنهما لصّان عدا بعضهما على بعض، (والجزاء من جنس العمل، ولا حرمة للمتغلب الأول لكونه لِصًّا اغتصب حق الإمام المبايَع

[1]/ رواه مسلم كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، رقم3533 .

[2]/ رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح3552

[3]/ رواه مسلم كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ح 3540 .

والمنتخب والمختار قَبْلَه، فجاء المتغلب الثاني فسرق المسروق، وغصب المغتصَب من المغتصِب)([1]).

أما المتغلب في حالة فراغ المنصب فهذا ما صرح به الشافعية كما في كلام القلقشندي:(الطريق الثالث من الطرق التي تنعقد بها الإمامة: القهر والاستيلاء فإذا مات الخليفة فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير عهد إليه من الخليفة المتقدم ولا بيعة من أهل الحل والعقد انعقدت إمامته لينتظم شمل الأمة وتتفق كلمتهم، وإن لم يكن جامعا لشرائط الخلافة بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهان لأصحابنا الشافعية أصحهما انعقاد إمامته أيضاً لأنا لو قلنا لا تنعقد إمامته لم تنعقد أحكامه ويلزم من ذلك الإضرار بالناس من حيث إن من يلي بعده يحتاج أن يقيم الحدود ثانياً ويستوف الزكاة ثانياً ويأخذ الجزية ثانياً. والثاني لا تنعقد إمامته لأنه لا تنعقد له الإمامة بالبيعة إلا باستكمال الشروط فكذا بالقهر)([2]).

القيد الخامس: ألا يترتب على منازعته إثارة فتنة لا تطاق . وهذا القيد يرجع إلى مبدأ الموازنة بين المفاسد والمصالح ، وقريب من القيد الثاني لكن يختلف عنه فالثاني لا يلزم منه التنازع، بخلاف هذا فيلزم ويترتب عليه غلبة الظن بسفك الدماء وما شابه من المفاسد العظيمة .

[1]/ مرجع سابق ، مقال ولاية المتغلب.

[2]/ مآثر الإنافة في معالم الخلافة. أحمد بن عبد الله القلقشندي، مطبعة حكومة الكويت ، 1985، ط2، (30/1)

وممن صرح بهذا القيد ابن عابدين من الحنفية، قال:(لَوْ تَعَذَّرَ وُجُودُ الْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ فِيمَنْ تَصَدَّى لِلْإِمَامَةِ وَكَانَ فِي صَرْفِهِ عَنْهَا إثَارَةُ فِتْنَةٍ لَا تُطَاقُ حَكَمْنَا بِانْعِقَادِ إمَامَتِهِ)([1]).

وقال الرحيباني من الحنابلة في معرض تعليله لجواز إمامة المتغلب:(....وَلِمَا فِي الْخُرُوجِ عَلَى مَنْ ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ بِالْقَهْرِ مِنْ شَقِّ عَصَى الْمُسْلِمِينَ وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ وَإِذْهَابِ أَمْوَالِهِمْ)([2]).

وقرره القسطلاني بقوله:(وفي الحديث أنّ السلطان لا ينعزل بالفسق إذ في عزله سبب للفتنة وإراقة الدماء وتفريق ذات اليمين فالمفسدة في عزله أكثر منها في بقائه)([3]).

القيد الرابع: أن يتصدى لمهام الإمام الشرعي المبايع في إقامة الدين وشرائعه وإنجاز مصالح الأمة .

وهذا القيد مفهموم بداهة من نصوص الشرع المتعلقة بهذه القضية، فأي حاكم ينتصب لولاية المسلمين في ديار الإسلام تتعين عليه هذه الواجبات فرضاً عينياً لازماً دون نظر إلى طريقة أيلولة السلطة إليه سواء أكان مبايعاً أو متغلباً لا فرق؛ لأنها واجبات تعلقت بالمنصب في ذاته. وقد قررتها أحاديث منها قول رسول الله

[1]/ الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (4/ 263) .

[2]/ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الحنبلي (ت: 1243هـ) ،المكتب الإسلامي، ط1994/2م، (264/6) .

[3]/ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت: 923هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،ط1323/7 هـ، (169/10) .

ويقصد بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم: من رأى من أميره ما يكره فليصبر ولا ينزع يدا من طاعة .

صلى الله عليه وسلم قال:(إن استعمل عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا)([1])، وقوله:(إنّ هذا الأمر في قريش ما أقاموا الدين)([2]) ، فالحديثان نصّا على أنّ مشروعية السلطة لكائن من كان ولو لغير غير مستحق بالأصالة كالعبد المملوك، أو المستحق لها بالأصالة كالقرشي، فكلا الوصفين لا تأثير لهما على حقيقة القيام بمهام وأعباء المنصب الجليل؛لذا هما يفتقران في تبرير سلطتهما شرعاً إلى انقيادهما لكتاب الله وإنفاذهما شرائع الدين وإلا فلا مشروعية لسلطتهما لاختلال هذا الأمر الذي لا علاقة له بكيفية تنصيب الحاكم من ناحية إجرائية. فالحاكم الذي آلت إليه السلطة تغلباً نعم هو مخطيء في مسلكه ولكن جريرته باغتصاب السلطة قهراً لا تعفيه من أن ينوب مناب الإمام المبايع في واجباته طالما آلت إليه السلطة عملاً، وإلا أثم مرتين!

وممن نص على هذا القيد ابن بطال في قوله:(وأهل السنة مجمعون على أنّ المتغلب يقوم مقام الإمام العدل فى إقامة الحدود وجهاد العدو، وإقامة الجمعات والأعياد وإنكاح من لا ولى لها)([3]).

وأكده ابن الملقن بقوله: (والفقهاء يجمعون على أنّ الإمام المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجماعات والجهاد)([4]).

---

[1]/ رواه مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح 1838، (1468/3) .

[2]/ رواه البخاري، باب مناقب قريش ، ح 35000 .

[3]/ شرح صحيح البخارى. علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (ت: 449هـ)، تح أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط2/ 2003م، (125/1) .

[4]/ التوضيح لشرح الجامع الصحيح. عمر بن علي بن أحمد سراج الدين بن الملقن، (ت: 804هـ)، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1/ 1429 هـ - 2008 م،(32/ 282) .

القيد الخامس: بلوغ مبلغ الضرورة أو الحاجة لئلا تتعطل الأقضية والمصالح .

هذا قد لا يكون قيداً بالمعنى المتبادر لكن فيه معنى القيد، وقد ألمح إليه ابن الرفعة من الشافعية في سياق تجويز فقهاء المذهب الشافعي نفاذ قضاء القضاة غير الأكفاء المنصّبين من قبل أئمة البغي المتغلبين، قال:(...الوجه القطع بتنفيذ قضاء من ولاه السلطان ذو الشوكة؛ كي لا تتعطل مصالح الخلق، فإنا نُنفذ قضاء أهل البغي للحاجة، فكيف يجوز تعطيل القضاء الآن؟! نعم، يعصي السلطانُ بتفويضه إلى الفاسق والجاهل، ولكن بعد أن ولّاه فلابد من تنفيذ أحكامه؛ للضرورة)([1]). وإلى هذا المعنى ألمح أيضاً الرحيباني في مطالب أولي النهى([2])، والضرورة حالة استثنائية كالحاجة، وفي كلتيهما يجوز ترك المشروع إلى فعل المحظور كما هو نص القاعدة الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات. ولئلا يعتبر هذا أصلًا مضطرداً يُتغول به على القاعدة أحكم الفقهاء الحال بقاعدة مكملة تنص على أنّ الضرورة تقدر بقدرها، فحيث زال الاضطرار رجع الأمر إلى الحال الطبيعي. فتكون سلطة المتغلب بالقهر على السلطة عارية مستردة تختص بأوضاع استثنائية لا أصلاً مضطرداً يُضم الى القاعدة الأوحد والطريق الذي لا ثاني له لتنصيب الحاكم في الشريعة الإسلامية؛ إنها طريق الشورى الواسعة مهما أمكن إلى ذلك سبيلاً .

قد تكون ثمة قيود أخرى غير هذه، لكن فيما ذكر غناء يفي بغرض هذه الدراسة، وهي قيود تنعقد كشروط يلزم من تخلّف أي منها بطلان انعقاد سلطة للمتغلب، بما يعني أنّ فقهاء الملة قد انتصروا للمبدأ الأصيل في ولاية السلطة

[1]/ كفاية النبيه في شرح التنبيه. أحمد بن محمد بن علي الأنصاري بن الرفعة (ت: 710هـ)، تح مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1/ 2009م، (73/18) .

[2]/ ينظر: مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (322/18) .

بالشورى وحموه بسياج محكم حتى لا يُلتف عليه بوجه من الوجوه ولا حتى في الأحوال الاستثنائية كحال تجويزهم لسلطة المتغلب بوصفه فقه اضطرار .

إذن هذه القيود تعد حقائق موضوعية مهمة لا تجوز حكاية الإجماع المذكور بدونها، وهي بمجموعها تشكل ضوابط لهذا "الاتفاق"، بتوافرها يصح الإجماع المقصود وحيث تخلفت كلها أو بعضها لم يصح، لأنّ صورة الإجماع في المسألة وحقيقته تكون قد تغيرت، فيكون الإلزام الجدلي برواية الإجماع فيها إلزاماً في غير محله بل غير صحيح؛ لأنها حالئذٍ تكون صورة مطابقة للمسألة الأصولية المشهورة: حكم الاحتجاج باستصحاب حال الإجماع في موضع النزاع، وهي على الصحيح من قولي أهل الأصول أنّ حكم الإجماع فيها غير ملزم ولا هو حجة، وذلك لزوال حقيقته([1]).

عليه، فإنّ أي محاولة ترد فيها حكاية الإجماع على صحة ولاية المتغلب بعيداً عن قيوده هذه هي نوع تزييف للحقيقة العلمية، وقراءة منقوصة للتاريخ التشريعي والسياسي للدولة الإسلامية، سببه قد يكون قصوراً معرفياً أو قد يجاوزه إلى حيث الغمز والغرض غير النزيه.

وفي هذا المقام يجدر التنبيه إلى نكتتين قد تكونا مهمتين لسياق هذا البحث هما:

الأولى: تأكيد معنى أنّ فقهاء الملة لم يطلقوا اجتهادهم الخاص بجواز سلطة المتغلب على عواهنه غافلين عن إحكامه بقيوده اللازمة، كيف يصنعون ذلك وهم

[1]/ استصحاب حال الإجماع في محل النزاع، اختلف الأصوليون في حجية الإلزام به، والصحيح كما قال ابن العربي: (إنه ليس بدليل؛ لأنّ الدليل الإجماع، وقد زال) .ينظر: المحصول في أصول الفقه. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تح حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط1420/1هـ، صفحة (135) .

في جمهورهم كانوا أمناء الأمة وعقلها اليقظ الساهر على مصالح الناس يومئذٍ، مارسوا العلم واضطلعوا بمهمة البلاغ عن الشريعة والنيابة عن النبوة حسبة لله تعالى، وطواعية بلا رغبة أو رهبة من ذي مال أو سلطان.

الثانية: ضرورة تصوّر وتصوير الواقع التاريخي الذي قيلت فيه تلك الاجتهادات بعامة واجتهاد قضيتنا – حكم المتغلب—بخاصة تصوراً وتصويراً سليماً من الغرض صحيحاً من الغلط، وتأثير ملابسات ذاك الواقع على منتج اجتهادهم، وهذه نكتة معرفية مهمة حتى لتعد شرطًا لا غناء عنه لدى قراءة مأثورات التراث، وإلا اجترأ المتأخرون على الفقه القيم لفقهاء الملة ونصبوا له المحاكمات الجائرة دون وجه حق، أو استدعوا منه اجتهادات معينة نقداً أو مدحاً مع الغفلة عن هذه النكتة المهمة فيواقعوا جناية عظيمة في حق أولئك الكرام، بله الإسلام نفسه([1]).

إنّ الارتباط المنعقد بين الاجتهادات وسياقاتها الزمانية، والعلاقة بين الاجتهاد والفتوى – ومفهوم الواقع أياً كان – هي علاقة عضوية موضوعية، والصلة بينهما مباشرة لحد التداخل، فالشخص إن كان فقيهاً بحق لا يسعه إغفال تلك العلاقة إن في فتواه أو تحليلاته لأي أمر أو حتى على مستوى استدعاء معلومة معرفية ارتبطت بسياقات تاريخية معينة، فليس من الفقه والنظر المستقيم في شيء الإعراض والسهو عن ذلك، وقد جلى علماء أصول الفقه القضية([2]).

ومع الأسف نجد شيئاً من التلبيس والخلط قد تلبس به السيد الصادق في هذه النقطة بانتقاده لابن حجر ومن معه من فقهاء الملة حين نقل عنهم على لسانه

---

[1]/ ينظر: السلطة في الإسلام نقد النظرية السياسية. عبد الجواد يسين، الكاتب نقد التجربة السياسية للدولة الإسلامية نقداً مبرحاً كما لو كانت تمثل الظلم والاستبداد بعينه، وذلك تلبية لأهواءه .

[2] / ينظر للمزيد: الموافقات، (3/ 301)، الفروق . أحمد بن إدريس القرافي، (298/3) .

حكاية الإجماع في مسألة سلطة المتغلب نصاً حرفياً دون أدنى إشارة إلى ملابسات النص التاريخي، مع أنّ واقع الحال آنذاك – عند من درسه – ينادي ألّا ابن حجر ولا غيره من فقهاء الملة المبجلين أرادوا المعنى الذي طاف بخاطر السيد الصادق، كما أثبتناه فيما تقدم .

المبحث الثالث: نماذج لمواقف من أشهر فقهاء الملة في مواجهة السلطة السياسية([1])

هذا المبحث بالإمكان أن يكون أطول بكثير مما هو عليه الآن نظراً لتعدد النماذج والمواقف الثابتة التي تؤكد المعنى المراد، غير أنّ ضرورات النشر تقتضي إيجازه، ذلك أنّ السرد المقتضب لمواقف مشهورة جدًا لجلّة من فقهاء الملّة يفي بالغرض ويؤكد المقصود الذي يرمي إلى تبديد تهمة خنوع الفقهاء أو تواطئهم مع السلطة السياسية على تزوير إرادة الأمة كما تشير الجملة المقتبسة للسيد الصادق بطرف خفي، أما من رغب في الاستزادة بمعرفة تفاصيل تلك الوقائع فتراجم أولئك الكرام مبسوطة مبذولة.

وما لا يجب أن يغيب عن الذاكرة أنّ فقهاء الملة في تلك العصور مهما توافقت إرادتهم مع السلطة السياسية في أمور أو تخالفت فإنّ السمة الغالبة التي حكمت العلاقة بين الطرفين هي العمل ضمن مبادئ السياسية الشرعية ومقرراتها ومن أهمها السمع والطاعة للأمير والحاكم المسلم آنذاك – فالأمراء يومئذ مهما استبدت بهم الأثرة أو ظهرت في بعضهم انحرافات شخصية أو مظالم اجترحوها في حق البعض

[1]/ كثير من فقهاء الملة المشاهير وغيرهم لهم مواقفهم التي تستحق التسجيل والدرس لكن المقام تضيّق للوفاء بذكر مآثرهم تلك، لذا اكتفيت ببعضهم محاولًا أن تكون نماذج متنوعة من حيث التفاوت الزمني، والاختلاف المذهبي، والتباعد الجغرافيا، لما في ذلك من دلالة لا تخفى .

إلا أنهم كانوا مقيمين على الجملة لعَلم الشرع؛ تحكيماً لقيمه في المجتمع وإدارة شؤون الدولة انحيازاً إليه دون أي فكرة وضعية أخرى – وهو ما كان قائماً على أزمنة الفقهاء الذين حكوا الإجماع على نفاذ حكم المتغلب – دون أن يختل إعمال هذا المبدأ بسبب من جور عارض أو أثرة في لعاعة تقع منهم، كما قضت بذلك آثار نبوية مشهورة. فما أثر من حالات نكير من فقهاء الملة على السلطة السياسية يومئذ هي وقائع أعيان لا تجاوز في دلالتها محلها الذي وردت بشأنه؛ لأنها أتت في سياق مقتضيات ما أخذ على العلماء في محكمات الشرعة من القيام بفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصح المرّ لولاة المسلمين بقول الحق والصدع به في وجه كائن من كان منهم، وهو الحال الذي لزمه عامة فقهاء الملة العاملين بشرطه([1]). وما يؤكد هذا أنّ الإمام أحمد "**رحمه الله**" رغماً عما ناله من تعسفات السلطة السياسية بخصوص موقفه الصلب في قضية وفتنة خلق القرآن، كان يجلّ مركز السلطة السياسية ويقر لها بالخضوع ويبذل لها الطاعة الواجبة فيما عدا قضية الخلاف، فنجده وهو في غمرة سجالاته وهو معتقل ومكبل بالحديد وتعلوه السياط كان يكلم "المعتصم" بوصفه الدستوري قائلاً: يا أمير المؤمنين ! ومن مأثوراته المشهورة: (لو كانت لي دعوة مستجابة لصرفتها إلى السلطان) ! إذن ما يُحكى لاحقًا من وقائع هي تؤكد فقط نفي تهمة مداهنة السلطة السياسية لمن لم يعرف أحوالهم، أما أن يُذهب بتلك الوقائع لإثبات مطلق المعارضة أو إثبات التنافي في العلاقة بينهما فهذا ما لا سبيل إليه بحسب التفسير الموضوعي للأحداث

[1]/ ليس المقصود من إيراد هذه النماذج تكريس مبدأ مناهضة الحاكم المسلم والجهر بالإنكار عليه على أية حال حسبما قد يفهم من ظواهر هذه الحكايات، فهذا غير مراد أصلًا. ومعلوم أن مسألة الجهر بالنكير على الأئمة والأمراء العدول هي قضية أخرى تتطلب توضيحات فقهية مفصلة الأمر الذي لا تعنى به هذه الدراسة .

ينظر لتفصيل ذلك رسالة الدكتوراه: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية. د. محمد خير هيكل، دار البيارق .

السياسية الخاصة بتاريخ الأمة إبان فترة الخلافة فيها في عامة عصورها حتى تصرمت .

إنّ اختياري من الأئمة الأربع وقع على الثاني والأخير زماناً: مالك وابن حنبل، ومن سواهم: سحنون التنوخي المالكي، والعز ابن عبد السلام الشافعي، وأحمد بن تيمية الحنبلي، رحمة الله عليهم جميعاً .

- فأما الإمام مالك وهو في تحقيق الفقه علم على رأسه نار، فقصته في يمين البيعة أشهر من أن تروى، كما أنّ إباءه للخليفة أن يكون "الموطأ" مرجعية فقهية ملزمة يحمل الخليفة الناس عليها، كذلك معروفة .

أما رأيه في عدم لزوم يمين البيعة فقد تتابع بذكرها المأرخون، وكان ذلك بسبب وشاية من بعض حساده، ذكر ابن عبد البر في سبب محنه مالك، قال:(..لما ولي جعفر بن سليمان على المدينة سعوا به "يعني الوشاة" إليه وكثروا عليه عنده، وقالوا: لايرى أيمان بيعتكم هذه بشئ، وهو يأخذ بحديث في طلاق المكرَه أنه لايجوز، فغضب جعفر بن سليمان فدعى مالكاً وحدّه وضربه بالسياط، ومُدّت يداه حتى انخلع كتفاه وارتكب منه أمراً عظيماً)([1]).

وذكر أبو نعيم الأصبهاني: أنّ مالكًا ضُرب وحُلق وحمل على بعير، وأُمر أن ينادي على نفسه فنادى: ألا من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس بن

[1]/ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الكتب العلمية – بيروت، صفحة:44.

وينظر: منهج الامام مالك في العمل السياسي نشر على موقع مغرِس، بتاريخ: 9 اكتوبر2003 .

أبي عامر الأصبحي، وأنا أقول: طلاق المكْرَه ليس بشيء! فبلغ جعفر بن سليمان – الوالي – أنه ينادي على نفسه بذلك، فقال: أدركوه وأنزلوه)([1]).

كل ذاك البلاء الذي وقع بالفقيه الكبير كان بفعل السلطة السياسية يومئذٍ؛ لمجرد رأي سياسي له في أنّ البيعة التي تتم بالإكراه قسراً دون رضى الناس لا تنعقد شرعاً قياساً على منطوق الحديث أنّ طلاق المكره لايقع، ذكر الذهبي:(أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ نَهَى مَالِكاً عَنِ الحَدِيْثِ: "لَيْسَ عَلَى مُسْتَكْرَهٍ طَلاَقٌ([2])". ثُمَّ دَسَّ إليه من يسأله، فحدثه به على رءوس الناس، فضربه بالسياط)([3]).

- وأما الإمام أحمد فيكفيه لقب إمام أهل السنة بسبب مواقفه المناهضه للسلطة السياسية على أيام الخليفة الأموي المأمون والمعتصم، الذين استبدّ أيما استبداد إزاء مواقف من خالفهم الرأي في مسألة "خلق القرآن"، حتى جهر كثير من الفقهاء بالحق فيها آخذين بالتقية مخافة بطش السلطة بسببها حاشا الإمام أحمد الذي جهر فيها بالحق مقاومًا لقهر السلطة السياسية التي حملت الناس وأكرهتهم يومئذ على اعتناق مذهب الاعتزال في القضية المشهورة بخلق القرآن، وكان ذلك إبان خلافة المأمون والمعتصم اللذان آذياه أيما أيذاء، بدءً بالتهديد والوعيد الشديدين مروراً بالحبس والضرب المهول على مثله، ولولا مخافتهما أن يموت تحت صنوف التنكيل فيكون له شأناً في الأمة لنال شرف الشهادة، وإنّا – والله – لن نفيَ هذا الرجل حقه بعبارات وجمل، فهي لن تجسد مأساته أمام

---

[1]/ حلية الأو لياء. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار السعادة، 1974م ، (6 /316) .

[2]/ ذكره البخاري تعليقا في كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق، وهو موقوف على ابن عباس، وذكر ابن حجر وصله عن ابن أبي شيبة وغيره ينظر: فتح الباري، (391/9) .

[3]/سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد الذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،ط1405/3هـ، (80/8) .

السلطة، وحسبنا أن نجتزء بعض النقول من توثيق العلامة الذهبي في مواضع متفرقة من كتابه تاريخ الإسلام([1]) لتفاصيل ما لقيه الإمام أحمد في محبسه أو أثناء محنته، ونقتبس منها نتفاً توثق مشاهد تنفي دعوى ممالأتهم للسلطة السياسية على مظالمها:

قال الذهبي:(وأمّا حنبل بن إسحاق فقال: حُبس أبو عبد الله – يقصد الإمام أحمد– في دار عُمارة ببغداد في إسطبلٍ لمحمد بن إبراهيم أخي إسحاق بن إبراهيم، وكان في حبْسٍ ضيّق؛ ومرِض في رمضان، فحُبِس في ذلك الحبْس قليلاً، ثم حُوِّل إلى سجن العامّة، فمكث في السّجن نحواً من ثلاثين شهراً، فكنّا نأتيه. وقرأ عليَّ كتاب الإرجاء وغيره في الحبس، ورأيته يصلّي بأهل الحبْس وعليه القيد، فكان يُخْرج رِجْله من حلقة القيد وقت الصّلاة والنّوم) .

وقال:(إِنَّهَا وَاللَّهِ نَفْسُكَ، إِنَّهُ لَا يَقْتُلُكَ بِالسَّيْفِ. إنه قد آلى إن لَمْ تُجِبْهُ أَنْ يَضْرِبَكَ ضَرْباً بَعْدَ ضَرْبٍ، وَأَنْ يَقْتُلَكَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُرَى فِيهِ شَمْسٌ وَلَا قَمَرٌ) .

وقال:(وقال محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة: سمعتُ شاباص التّائب يقول: لقد ضربت أحمد بن حنبل ثمانين سوطاً، لو ضربتُه فيلا لَهَدَّتُه) .

وقال:(قال صالح: صار أبي إلى المنزل ووجّه إليه من السِّحَر من يُبْصر الضرب والجراحات ويعالج منها. فنظر إليه فقال لنا: والله لقد رأيت مَن ضُرِب ألف سوط، ما رأيت ضربًا أشدّ من هذا. لقد جرّ عليه من خلفه ومن قُدّامه، ثُمَّ أدخل ميلا في بعض تلك الجراحات وقال: لم ينقب. فجعل يأتيه ويعالجه، وكان قد أصاب وجهه

[1]/ المصدر نفسه، (1039/5) .

غير ضربة؛ ثم مكث يعالجه ما شاء الله . ثم قال: إنّ هاهنا شيئًا أريد أن أقطعه. فجاء بحديدة، فجعل يعلق اللّحم بها ويقطعه بسكّين، وهو صابر يحمد الله، فبرأ. ولم يزل يتوجّع من مواضع منه. وكان أثر الضرب بيّناً في ظهره إلى أن تُوُفّي)([1]) .

وقال:(وقال ابن سماعة حين دخل الجماعة: هذا أحمد بن حنبل، فإنّ أمير المؤمنين ناظَرَه في أمره، وقد خلّي سبيله، وها هو ذا. فأُخرج على دابّة لإسحاق بن إبراهيم عند غروب الشّمس، فصار إلى منزله ومعه السلطان والناس، وهو منحنٍ. فلمّا ذهب لينزل احتضنْتُه ولم أعلم، فوقعت يدي على موضع الضَّرْب فصاح، فنحّيت يدي، فنزل متوكّئاً عليّ، وأغلق الباب ودخلنا معه، ورمى بنفسه على وجهه لا يقدر يتحرّك إلا بجهد، وخَلع ما كان خُلع عليه – يعني من الحاكم وقت خروجه– فأمر به فبيع، وأخذ ثمنه وتصدق به) .

- وأما سحنون بن سعيد الفقيه المالكي المشهور، فكان من خبره ما حكاه علي بن عبد الله الأندلسي في تاريخ قضاة الأندلس بشأن ردة فعله حين عرض عليه الحاكم تولي مهمة القضاء قوله:(قال – أي سحنون–: لم أكد أرى قبُول هَذَا الْأَمر حَتَّى كَانَ من الْأَمِير مَعْنيانِ أَحدهَا: أَعْطَانِي كل مَا طلبت، وَأطلق يَدي فِي كل مَا رغبت، حَتَّى أَنِّي قلت: ابدأ بِأَهْل بَيْتك وقرابتك وأعوانك فَإِنّ قِبَلهم ظلامات للنَّاس وأموالاً مُنْذُ زمَان طَوِيل، فَقَالَ لي: نعم لَا تبدأ إِلَّا بهم، وَأجر الْحق على مفرق رَأْسِي. وجاءني من عزمه مَعَ هَذَا مَا يخَاف مِنْهُ الْمَرْء على نَفسه، وفكرت فَلم أجد لنَفْسي سَعَة فِي رده. وَلما تمت ولَايَته سَار حَتَّى دخل على ابْنَته خَدِيجَة، وَكَانَت من خِيَار

[1]/ المرجع السابق .

النِّسَاء، فَقَالَ لَهَا: الْيَوْم ذبح أَبوك بِغَيْر سكين! فَعلم النَّاس قبُوله للْقَضَاء)([1]).

- وأما العز بن عبد السلام فما سار عليه لقب بسلطان العلماء إلا بسبب مواقفه المناهضة لمظالم السلطة السياسية كما هو مشهور في ترجمته، ومن ذلك ردعه الحاكم بحزم عند تفريطه السياسي بترك الدعاء له جهاراً على منبر الجمعة، وعما همّ به من الظلم الاقتصادي للرعية بفرض الضريبة عليهم دونه

ولندع ابن السبكي يحكي بعض مواقف هذا العلم:

قال:(وَاسْتمرّ الشَّيْخ عز الدّين بِدِمَشْق إِلَى أثْنَاء أَيَّام الصَّالح إِسْمَاعِيل الْمَعْرُوف بِأبي الخيش، فاستعان أَبُو الخيش بالفرنج وَأَعْطَاهُمْ مَدِينَة صيدا وقلعة الشقيف، فَأنْكر عَلَيْهِ الشخ عز الدّين وَترك الدُّعَاء لَهُ فِي الْخطْبَة، وساعده فِي ذَلِك الشَّيْخ أَبُو عَمْرو ابْن الْحَاجِب الْمَالِكِي، فَغَضب السُّلْطَان مِنْهُمَا، فَخَرَجَا إِلَى الديار المصرية فِي حُدُود سنة تسع وَثَلَاثِينَ وسِتمِائَة..)([2])

وقال ابن السبكي:(ذكر وَاقعَة التتار وَمَا كَانَ من سُلْطَان الْعلمَاء فِيهَا، وحاصلها أَنّ التتار لما دهمت الْبِلَاد،.. استشاروا الشَّيْخ عز الدّين رَحمَه الله فَقَالَ: اخْرُجُوا وَأَنا أضمن لكم على الله النَّصْر، فَقَالَ السُّلْطَان لَهُ: إِنّ المَال فِي خزانتي قَلِيل وَأَنا أُرِيد أَن أقترض من أَمْوَال التُّجَّار، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخ عز الدّين: إِذا أحضرت مَا عنْدك وَعند حريمك، وأحضر الْأُمَرَاء مَا عِنْدهم من الْحليّ الْحَرَام، وضربته سكَّة ونقدًا وفرقته فِي

[1]/ تاريخ قضاة الأندلس. علي بن عبد الله بن محمد الأندلسي، لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان، ط5/ 1403هـ -1983م، صفحة (28) .

[2]/ طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، تح د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2/ 1413هـ (8/ 210) .

الْجَيْش وَلم يقم بكفايتهم؛ ذَلِك الْوَقْت اطلب الْقَرْض وَأما قبل ذَلِك فَلَا، فأحضر السُّلْطَان والعسكر كلهم مَا عِنْدهم من ذَلِك بَين يَدي الشَّيْخ، وَكَانَ الشَّيْخ لَهُ عَظمَة عِنْدهم وهيبة بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُونَ مُخَالفَته فامتثلوا أمره فانتصروا .

وَمِمَّا يدل على مَنْزِلَته الرفيعة عِنْدهم أَنّ الْملك الظَّاهِر بيبرس لم يُبَايع وَاحِداً من الْخَلِيفَة الْمُسْتَنْصر والخليفة الْحَاكِم إِلَّا بعد أَن تقدمه الشَّيْخ عز الدّين للمبايعة ثمَّ بعده السُّلْطَان ثمَّ الْقُضَاة، وَلما مرت جَنَازَة الشَّيْخ عز الدّين تَحت القلعة وَشَاهد الْملك الظَّاهِر كَثْرَة الْخلق الَّذين مَعهَا قَالَ لبَعض خواصه: الْيَوْم اسْتَقر أَمْرِي فِي الْملك؛ لِأَن هَذَا الشَّيْخ لَو كَانَ يَقُول للنَّاس اخْرُجُوا عَلَيْهِ لانتُزع الْملك مني)([1]).

هذا ما سمح به المجال من تلك الحكايات، فأي نوع من القداسة يمكن أن يضفيها من كان هذا شأن بعض سيرهم، كانوا أمّارين بالمعروف نهائين عن المنكر في عامة الناس من الدهماء أو خاصتهم من الخلفاء، ما خافوا في الله لومة لائم، فقد كانوا حامين لحمى الديانة ومنافحين عن حق الأمة في كل مجال، ومدافعين ضد المظالم من كل نوع، فكيف يتسنى لقائل أن يزعم أنّ في تاريخ هذه الأمة قيادات فقهية غضت الطرف عن ممارسات ظلم سياسي واقتصادي واجتماعي لا بل أضفت عليه قدسية أو أكسبته مشروعية زائفة؟ لا يزعم ذلك إلا من فات عليه الاطلاع على أحوال هؤلاء الكرام الذين هم:(الْمُسْتَنَدَ الْمُعْتَضَدَ فِي الشَّرِيعَةِ نَقَلْتُهَا، وَالْمُسْتَقِلُّونَ بِأَعْبَائِهَا وَحَمَلَتُهَا، وَهُمْ أَهْلُ الِاجْتِهَادِ الضَّامُّونَ إِلَى غَايَاتِ عُلُومِ الشَّرْعِ شَرَفَ التَّقْوَى وَالسَّدَادِ، فَهُمُ الْعِمَادُ وَالْأَطْوَادُ)([2])، كما وصفهم إمام الحرمين الجويني.

---

[1]/ المصدر السابق، (215/8) .

[2]/ غياث الأمم . الجويني، (1/ 16) .

الخاتمة .

أهم النتائج:

- مدونات الفقه السياسي التراثية، مثل كتاب غياث الأمم والأحكام السلطانية وغيرها، قررت أصول النظرية السياسية في الفقه الإسلامي وفقًاً للنصوص الشرعية مثلما اهتدت أو تأثرت بوقائع التاريخ الإسلامي وملابساته، فهي وإن عكست جوانب تشريعية اجتهادية تاريخية مهمة جداً للدولة ٱسلامية آنذاك لكنها لا تصلح في كثير من تأصيلاتها لعالم اليوم؛ نظراً لتغير ألأزمنة والأمكنة والأحوال .
- الاقتباسات الفقهية المؤطرة بقيود السياقات التاريخية لا تصلح شواهد برهانية لسياقات قضايا معاصرة، وليس من المعرفة العلمية المحررة في شيء اللجوء لمثل هذه المسالك دون الأخذ بعين الاعتبار تباين السياقات .
- لا يثبت لا بمنطق الشريعة المنزلة ولا الشريعة المؤولة تنصيب حاكم إلا عبر الشورى الواسعة أياً كانت آلية تنفيذها .
- لا يجوز لأحد حكاية الإجماع المتداول في شأن صحة سلطة المتغلب مطلقاً دون الإشارة بوضوح إلى قيوده الموضِّحة لحقيقته، ويمكن أن يعد ذلك من الخطأ الشائع .
- الشهادة التاريخية لفقهاء الملة العاملين على مر العصور الإسلامية سجلت أنّ جمهورهم لم يداهن قط حاكماً ظالماً في ظلمه فضلًا عن ممالأة لسلطة سياسية طاغية .